الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في صندوق الضمان الإجتماعي

دراسة حالة: صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالب (ة):

- دنيا ذراعو
- ذكرى خضراوي

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- الحاج عامر

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	الجامعة
- قطاف عقبة	- أستاذ محاضر أ	رئيسا	بسكرة
- عامر الحاج	- أستاذ محاضر أ	مقررا	بسكرة
- بن رحمون سليم	- أستاذ محاضر أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2022–2023

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

سورة المجادلة الآية :11

إهداء

إلى من رميا بسهام ليلهما فأصابت أقداري، وظلا يتعهدان حلمي في صلاتهما حتى صار الحلم واقعا جميلا

احتسي اليوم ضياءه إليكما يا أجمل أقداري.

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها، إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين، إلى من ضحت بسعادتها لأجلي، إلى منبع العطاء، دمتي فخرا لي (أمي جنتي حفظك ورعاك الله وأدامك لي).

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز (أبي الغالي حفظك الله من كل سوء).

إلى من كان ظلي حين يلفحني التعب (زوجي العزيز).

إلى الشموع التي تنير لي الطريق (عائلة أمي التي ربتني).

إلى من لم تربطني بهم علاقة النسب ..بل عطر الصداقة ..وورد المحبة(صديقاتي).

وأخيرا وليس آخرا أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة نجاحي

إلى كل من كان له جزء صغير في نجاحي.

خضراوي ذكرى

الإهداء

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الحمد لله ما تناهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله وكرمه

الحمد لله الذي اختار لي الطريق وبفضله رضيت به وبفضله اجتزت وانهيت

أهدي تخرجي إلى

إلى قوتي وقدوتي ومسندي، إلى رجل الكفاح، إلى من أفنى شبابه في الاهتمام بأبنائه، إلى أول أسباب نجاحي ...أبي

إلى أميرتي، القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي...أمي

إلى من أحبهم...إخوتي

إلي أنا.

أهدي إليهم هذا الجهد المتواضع، سائلة الله أن ينفع به إنه سميع مجيب.

عـــظـــم الـــمـــراد فـهـــان الطريـــق

فجاءت لذة الوصول لتزول مشقة السنين

دنيـــــــا ذراعـــــــو

شكر وعرفان

نحمد الله العلي العظيم أنه وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي فله سبحانه الحمد والمنة وسلاما على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين القائل فيما معناه:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس". وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي الكريم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الكريم "الحاج عامر" حفظه الله ورعاه، الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذا البحث العلمي، فأفاض علينا بوقته ولم يبخل بنصحه.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي، نسأل الله لهم الصحة والعافية.

وأيضا نتقدم بخالص الامتنان إلى عمال وكالة بسكرة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ونخص بالذكر المحاسب الرئيسي "مداني محمد فوزي" الذي أفادنا المعلومات والتوجيهات.

وكذلك الشكر موصول إلى اللجنة المناقشة لتفضلها بمناقشة مذكرتنا وتقديرها ما زادنا فخرا وشرفا.

وأخيرا الشكر لكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث العلمي من قريب أو من بعيد، وللمواقف في مسارنا الدراسي والعمي التي علمتنا الصبر والتحدي والمثابرة.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة **واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في صندوق الضمان الاجتماعي** وأوجه التشابه و الإختلاف بينه وبين المؤسسات الأخرى. ولتحقيق هذا الهدف تم اختيار مؤسسة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء –بسكرة– . فقد قمنا بالتصريح عن طريقة تسجيل جميع عمليات التأمين الاجتماعي وفق النظام المحاسبي المالي.

بعد اجراء هذه الدراسة، وجدنا أن صندوق الضمان الإجتماعي يتشابه مع المؤسسات الإقتصادية الأخرى أي أن كلاهما يطبق النظام المحاسبي المالي. كما وجدنا أن الاختلاف الوحيد (في صندوق الضمان الإجتماعي) يتمثل في الحسابات أي أن الصندوق يتميز بحسابات خاصة به ومناسبة له حيث تتماشى بما يتوافق مع نشاطه.

يدعم هذا النظام إدارة المؤسسة بشكل كبير في تحقيق أهدافها وتلبية احتياجات الموظفين والمستفيدين.

الكلمات المفتاحية: **النظام المحاسبي المالي، التأمين الاجتماعي، الضمان الاجتماعي**

Summary :

This study aims to know **the reality of the applying of the financial accounting system in the Social Security Fund** and the similarities and differences between it and other economic institutions. We have declared the method of recording all social insurance operations according to the financial accounting system.

After conducting this study, we found that the Social Security Fund is similar to other economic institutions, meaning that both of them apply the financial accounting system. We also found that the only difference (in the Social Security Fund) is represented in the accounts, meaning that the fund has its own accounts that are suitable for it, as they are in line with its activity.

This system greatly supports the management of the institution in achieving its goals and meeting the needs of employees and beneficiaries

Key words **: Financial accounting system , insurance operations , Social security**

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

ملخص الدراسة:

مقدمة: .....أ–هـ

الفصل الأول: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي

تمهيد.....**2**

المبحث الأول: أساسيات النظام المحاسبي المالي **3**

المطلب الأول: مفهوم وخصائص النظام المحاسبي المالي.....**3**

الفرع الأول: تعريف النظام المحاسبي المالي.....**3**

الفرع الثاني: خصائص النظام المحاسبي المالي.....**3**

المطلب الثاني: نظريات النظام المحاسبي المالي.....**4**

الفرع الأول: مبادئ النظام المحاسبي المالي.....**4**

الفرع الثاني: فرضيات النظام المحاسبي المالي.....**6**

المطلب الثالث: أهداف وأهمية النظام المحاسبي المالي.....**7**

الفرع الأول: أهداف النظام المحاسبي المالي.....**7**

الفرع الثاني: أهمية النظام المحاسبي المالي.....**7**

المطلب الرابع: تحديات النظام المحاسبي المالي.....7

المبحث الثاني: تقديم مدونة حسابات scf الخاص بصندوق الضمان الاجتماعي.....10

المطلب الأول: حسابات المجموعة الأولى والثانية.....10

المطلب الثاني: حسابات المجموعة الثالثة والرابعة.....11

المطلب الثالث: حسابات المجموعة الخامسة.....13

المطلب الرابع: حسابات المجموعة السادسة والسابعة.....13

المبحث الثالث: عموميات حول القوائم المالية.....16

المطلب الأول: مفهوم وخصائص القوائم المالية.....16

الفرع الأول: تعريف القوائم المالية.....16

الفرع الثاني: خصائص القوائم المالية.....17

المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية ومستخدميها.....18

الفرع الأول: أهداف القوائم المالية.....18

الفرع الثاني: مستخدمي القوائم المالية.....19

المطلب الثالث: عناصر القوائم المالية وتقييمها 20

الفرع الأول: عناصر القوائم المالية.....20

الفرع الثاني: تقييم عناصر القوائم المالية.....21

المطلب الرابع: عرض القوائم المالية.....22

خلاصة الفصل الأول:.....24

الفصل الثاني: الإطار العام حول الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين الاجتماعي.....27
المطلب الأول: مفهوم التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في الجزائر.....27
الفرع الأول: أهم تعريفات الضمان الاجتماعي.....27
الفرع الثاني: أهم تعريفات التأمين الاجتماعي.....27
المطلب الثاني: مراحل تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر.....29
المطلب الثالث: مزايا وخصائص التأمينات الاجتماعية.....32
الفرع الأول: المزايا التأمين الاجتماعي.....32
الفرع الثاني: خصائص التأمينات الاجتماعية.....33
المطلب الرابع: أهداف وأهمية التأمين الاجتماعي.....33
الفرع الأول: أهداف التأمين الاجتماعي.....33
الفرع الثاني: أهمية التأمين الاجتماعي.....34
المبحث الثاني:الإطار التنظيمي لصندوق الضمان الإجتماعي.....35
المطلب الأول: هيئات وتقسيمات الضمان الاجتماعي.....35
الفرع الأول: هيئات الضمان الاجتماعي.....35
الفرع الثاني: تقسيمات الضمان الاجتماعي.....36
المطلب الثاني: الفئات الخاضعة والمستفيدة من التأمين الاجتماعي.....37
الفرع الأول: الفئات الخاضعة للتأمين الاجتماعي.....37
الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من التأمين الاجتماعي.....37
المطلب الثالث: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي.....38

الفرع الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات.....38
الفرع الثاني: التمويل عن طريق الضرائب.....39
المبحث الثالث: مهام صندوق التأمينات الاجتماعية والأخطار التي يغطيها.....40
المطلب الأول: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....40
المطلب الثاني: التأمين على المرض والأمومة والأداءات المقدمة لها.....41
الفرع الأول: التأمين على المرض.....41
الفرع الثاني: التأمين على الأمومة.....42
المطلب الثالث: التأمين على العجز والوفاة والأداءات المقدمة لها.....44
الفرع الثاني: التأمين على الوفاة.....45
المطلب الثالث: التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية والأدءات المقدمة لها.....45
خلاصة الفصل الثاني:.....47
الفصل الثالث: دراسة حالة صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –بسكرة–
تمهيد:.....49
المبحث الأول: تقديم صندوق الضمان الاجتماعي.....50
المطلب الأول: تعريف ونشأة صندوق الضمان الاجتماعي –بسكرة–.....50
الفرع الأول: تعريف صندوق الضمان الاجتماعي.....50
الفرع الثاني: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي.....50
المطلب الثاني: مهام وهيكل صندوق الضمان الاجتماعي.....50
المبحث الثاني: التسجيلات المحاسبية لعمليات التأمينات الاجتماعية حسب scf.....52

المطلب الأول: القيود المحاسبية لتعويض فيروس كورونا والأدوية.....52

الفرع الأول: القيد المحاسبي لتعويض فيروس كورونا.....52

الفرع الثاني: القيد المحاسبي لتعويض الأدوية.....53

المطلب الثاني: القيود المحاسبية لتعويض العطل المرضية والأمومة.....53

الفرع الأول: القيد المحاسبي لتعويض العطل المرضية.....53

الفرع الثاني: القيود المحاسبية لتعويض الأمومة.....54

المطلب الثالث: القيود المحاسبية لتعويض لحوادث العمل والوفاة.....55

الفرع الأول: القيود المحاسبية لتعويض حوادث العمل.....55

الفرع الثاني: القيود المحاسبية لتعويض الوفاة.....55

خلاصة الفصل:.....57

الخاتمة:.....58

قائمة المراجع:.....60

الملاحق.....68

قائمة الجداول:

الجدول رقم (01): حسابات المجموعة الأولى	صفحة 10
الجدول رقم (02): حسابات المجموعة الثانية	صفحة 10-11
الجدول رقم (03): حسابات المجموعة الثالثة	صفحة 11
الجدول رقم (04): حسابات المجموعة الرابعة	صفحة 12-13
الجدول رقم (05): حسابات المجموعة الخامسة	صفحة 13
الجدول رقم (06): الميزانية	صفحة 13
الجدول رقم (07): حسابات المجموعة السادسة	صفحة 14-15
الجدول رقم (08): حسابات المجموعة السابعة	صفحة 16
الجدول رقم (09): توزيع نسبة الإشتراكات	صفحة 40
الجدول رقم (10): رزنامة الإجراءات المتبعة للاستفادة من تأمين الولادة	صفحة 44

قائمة الأشكال

الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بسكرة CNAS	صفحة 52

قائمة الملاحق

ملحق مخطط النظام المحاسبي المالي الخاص بصندوق الضمان الاجتماعي	الصفحة 68-76

مقدمة

مقدمة:

تمت عملية الإصلاح المحاسبي في الجزائر منذ بداية الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي، ومنذ ذلك الحين بدأ هذا النظام .فهو يشمل جميع المؤسسات بغض النظر عن نوعية أعمالها. وكان لهذا التغيير العديد من التأثيرات الإيجابية على الجوانب المحاسبية المختلفة. فهو من أهم الأنظمة الحديثة التي تتيح للمؤسسات الاحتفاظ بتقارير حسابات مالية ودقيقة وتعكس صورة صادقة وحقيقية للوضعية المالية. وبفضل هذه الضوابط والمعايير التي ينص عليها هذا النظام الجديد، يمكن توصيل المعلومات المحاسبية بطريقة متسقة وفقا لاحتياجات المستخدمين.

نظرا للمخاطر التي يمكن أن تواجه حياة الفرد في مختلف تحركاته والتي يمكن أن تؤدي بحياته إلى التهلكة، حيث ظهرت مجموعة من القوانين والتشريعات والمراسيم التي تنص على اجبارية ترسيخ مبدأ الحماية لمختلف افراد المجتمع من الاخطار التي يمكن أن تصيبه. والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية ولأن الفرد هو المحرك الأساسي للعملية الإنتاجية في أي تنظيم لابد من الاهتمام به والتكفل به من نواح عدة خاصة فيما يتعلق بخدمته ورعايته من الناحية الاجتماعية. ولهذا الغرض تم تطبيق النظام المحاسبي المالي على مؤسسات الضمان الاجتماعي الذي يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين .حيث يتم تنظيم وتسجيل كافة العمليات التي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (البطالة، العجز، حوادث العمل، الشيخوخة، الوفاة والمرض). لكن مقابل ذلك يجد الفرد نفسه ملزما بدفع رسوم اشتراك محددة وفقا للقواعد المعينة التي تتناسب مع قدرته المالية. وذلك يسهل على المؤمن استخدام حقوقه وميزاته الواسعة بأقصى استفادة عبر طرق مختلفة. سواء كان الشخص المؤمن عليه اجير أو غير أجير بغض النظر عن القطاع الذي ينتمي إليه، فإنه يحتاج إلى الحماية من خسائر العمل والإصابات التي يمكن أن تحدث أثناء العمل. ويتم تمويل الضمان الاجتماعي عادة من خلال الضرائب والمساهمات المالية من الأفراد والشركات، فهو يقوم بتوزيع المساعدات والفرص الحياتية لجميع الفئات الاجتماعية بغض النظر عن اختلاف الثقافات والصعوبات التي يواجهها الأفراد. كما أنه عبارة عن ارث للعصر الحديث وهو يعكس حرص المجتمع على الحد من الفقر وتحسين الرفاهية الاجتماعية.

طرح الإشكالية:

ومن كل هذا ارتئينا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هو واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في صندوق الضمان الاجتماعي؟

التساؤلات الفرعية:

لتسهيل الإجابة على الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ما هو النظام المحاسبي المالي scf ؟

- ما هو الضمان الاجتماعي؟ وما أهميته؟
- كيف يتم تسجيل العمليات المحاسبية في صندوق الضمان الاجتماعي حسب scf ؟
- فيما تتمثل مصادر تمويل الضمان الاجتماعي؟

الفرضيات:

يمكن اقتراح الفرضيات التالية للإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه:

- النظام المحاسبي المالي هو نظام يستخدم لتسجيل العمليات المالية للشركة ويساعد على حساب الأموال والأرباح والخسائر للشركة، ويظهر حالة التمويل والأداء المالي للشركة.
- هو عبارة عن نظام حكومي يوفر الحماية الاجتماعية والتامين ضد المخاطر ويغطي هذا النظام العديد من الخدمات وتتمثل أهميته في تقديم الدعم والحماية للفئات الأكثر تضررا من الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
- يتوقف نجاح عمليات الضمان الاجتماعي على فعالية النظام المحاسبي المالي والأداء الممتاز في إدارته. أي أنه من الحيوية تأكد تشغيل نظام محاسبي مالي فعال لتحقيق نجاح العمليات المحاسبية الأساسية في الضمان الاجتماعي.
- ان تمويل الضمان الاجتماعي يعتمد على الاشتراكات كمصدر أساسي والضرائب المستحقة على الرواتب والأجور.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وموضوعية دفعت بنا لدراسة هذا الموضوع.

✓ **أسباب ذاتية:**

- إمكانية مواصلة البحث في هذا المجال.
- إبراز أهمية وخصوبة البحث في مثل هذه المواضيع.
- إثراء المكتبة بالبحوث في هذا المجال.

✓ **أسباب موضوعية:**

- إيضاح مدى أهمية النظام المحاسبي في مؤسسات التأمينات الاجتماعية.
- غموض في هذا الموضوع عند الكثير.
- طبيعة وتخصص المحاسبة.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع، وضرورة البحث فيه رغم قلة مصادره، كما تهدف إلى:

- ابراز كيفية توفير الحماية الاجتماعية للأفراد الذين يحتاجون اليها.
- التعرف على الإجراءات المحاسبية التي يقوم بها الضمان الاجتماعي وفق النظام المحاسبي.
- معرفة على ماذا يعتمد الضمان الاجتماعي في تمويل اشتراكاته وكيف تحصل هذه الاشتراكات.

أهمية الموضوع:

- معرفة دور الضمان الاجتماعي في حياة الفرد.
- الاعتماد على نظام محاسبي مالي دقيق في معالجة العمليات المحاسبية.

منهج البحث:

- ✓ **الجانب النظري:** استخدمنا المنهج الوصفي والمنهج التاريخي.
- ✓ **الجانب التطبيقي:** اعتمدنا فيه منهج دراسة حالة.

الدراسات السابقة:

إن المواضيع والدراسات التي ناقشت موضوع التأمين الاجتماعي قليلة عموما، وتحديدا فيما يتعلم بالنظام المحاسبي المالي المطبق عليه. ومع أنه قد تم تكريس القليل من الدراسات لهذا الموضوع، فإن دراسة واقع تطبيق النظام المحاسبي في صناديق الضمان الاجتماعي لم تحظ بالاهتمام الكافي. ورغم هذا النقص المجحف في المعرفة، فقد وجدنا بعض البحوث التي تناقش بعض المتغيرات المختلفة التي سنعمل على دراستها في هذا البحث حيث نجد:

- ✓ شوقي كيرد، الحاج الطيب كرمادي، بدر الدين مصطفاوي، واقع تطبيق SCFفي مؤسسة الضمان الاجتماعي، دراسة حالة صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS بالوادي ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر اكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2017/2016.

تركز هذه الدراسة على تحليل استخدام النظام المحاسبي المالي في مؤسسة الضمان الاجتماعي وتحديد مدى أهميته كأداة للتسيير في جميع المجالات. إن العمليات المحاسبية والتسجيلات الدقيقة تعتبر عنصرا حيويا في المؤسسة وتعكس وضعيتها المالية .

يتحقق ذلك عن طريق تحديد الضرائب المستحقة على الأجور والاشتراكات، وهي مصدر لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي. بالإضافة الى ذلك، توفر المؤسسة خدمات أمان لحماية الأفراد من المخاطر ، وتقوم بذلك من خلال تحليل الأوراق المالية والوثائق المحاسبية المقدمة .

- ✓ بن سعدة كريمة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، العدد 04/ جوان 2015.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الضمان الاجتماعي في الجزائر، كما تسعى إلى تحديد دور الضمان الاجتماعي في الجزائر في دعم مصالح العاملين والمجتمع بأكمله. حيث عرف هذا النظام عدة تطورات مرحلية إلى غاية الاستقلال مما دفع الجزائر من خلال الإصلاحات التي قامت بها إلى انشاء خمس صناديق تتكفل بتطبيق النظام، وكل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار وفئة محددة من المؤمنين بالإضافة الى المزايا التي يستفيدون منها سواء كانت عينية أو نقدية.

صعوبات الدراسة:

في الواقع قمنا بمواجهة عدة تحديات، من بينها:

- نقص المراجع المتخصصة بالتأمينات الاجتماعية.
- صعوبة الحصول على المعلومات من وكالة التأمينات الاجتماعية.
- عدم إعطاء cnas الحسابات الختامية (كشوف التعويضات).
- عدم تزويدنا بمعلومات عن الإشتراكات التي يتم تحصيلها.

تقسيمات البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاث فصول؛ فصلين نظريين وفصل تطبيقي. حيث أن الفصل الأول يحتوي على دراسة نظرية حول الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي، يشمل على ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: أساسيات النظام المحاسبي المالي، أما المبحث الثاني: مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي الخاص بصندوق الضمان الاجتماعي، والمبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للقوائم المالية.

أما الفصل الثاني فهو أيضا دراسة نظرية حول الإطار العام حول الضمان الاجتماعي، فتناولنا فيه ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين الاجتماعي، أما المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق الضمان الإجتماعي والمبحث الثالث: مهام صندوق التأمينات الاجتماعية والأخطار التي يغطيها.

أما بالنسبة للفصل الثالث فهو دراسة حالة صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء –بسكرة– ، واتبعنا في المبحث الأول: تقديم عام لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء Cnas –بسكرة–، أما في المبحث الثاني: قمنا بتسجيل العمليات المحاسبية لمختلف الأخطار حسب scf.

الفصل الأول:
الإطار العام للنظام المحاسبي المالي

تمهيد:

يعتبر النظام المحاسبي المالي مفهوما للمحاسبة المالية ، فمنذ صدوره و تطبيقه في الجزائر في 01 جانفي 2010 ، احتل مكانة هامة بالمقارنة ما كانت عليه المحاسبة سابقا، كما أنه جاء لتوحيد القواعد المحاسبية ، حيث فرض على المؤسسات الجزائرية تطبيق المعايير المحاسبية المعترف بها، خاصة المعايير المتعلقة بالقوائم المالية بمختلف أنواعها ، كما يعتبر هذا النظام وسيلة اتصال أساسية بين مختلف الأطراف ذات مصلحة بالمؤسسة، كون أن مخرجاته تتمثل في معلومات تهم و يبحث عنها العديد من المستخدمين ، حيث أن النظام المحاسبي المالي يعمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات ، وتسهيل مختلف العمليات المالية و المحاسبية بين المؤسسات ، حيث أنه عمل على جعل القوائم المالية و المحاسبية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية و من خلال هذا الفصل سوف يتم تسليط الضوء على مضمون نظام المحاسبة المالية وما جاء في هذا الخصوص وذلك من خلال المباحث الثلاثة التي تتمثل في :

المبحث الأول: أساسيات النظام المحاسبي المالي

المبحث الثاني: مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي (SCF) الخاص بصندوق الضمان الاجتماعي

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للقوام المالية

المبحث الأول: أساسيات النظام المحاسبي المالي

يهدف النظام المحاسبي المالي لوضع أداة تتكيف مع البيئة الجديدة التي تولدت من خلال الإصلاحات الاقتصادية، والتي بدأت مع الارتباطات الجديدة للجزائر، كما يهدف إلى تلبية احتياجات المستخدمين الجدد للمعلومات المحاسبية والمالية حول الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص النظام المحاسبي المالي

إن النظام المحاسبي المالي الجديد يعتبر من أهم النقلات على مستوى الأنظمة المالية في مجالات التوحيد المحاسبي نحو المعايير المحاسبية الدولية الجديدة، ولقد جاء القانون 07-11 مؤسسا لنظاما محاسبيا جديدا بدلا من المخطط الوطني المحاسبي 1975. (هزلة، 2018، صفحة 63)

الفرع الأول: تعريف النظام المحاسبي المالي

عرف النظام المحاسبي المالي حسب المادة 2: من القانون 07_11 الصادر في 25 نوفمبر2007 ب تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها. يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

وحسب المادة 3: من نفس القانون المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية. (القانون رقم 07/11، 2007، صفحة 03)

من ناحية أخرى، يتم تعريف النظام المحاسبي المالي على النحو التالي:

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات باعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الاقتصادية، عكس المخطط الوطني للمحاسبة والذي يستجيب لمتطلبات إدارية وجبائية والاقتصاد المخطط. (عاشور، 2009، صفحة 290)

الفرع الثاني: خصائص النظام المحاسبي المالي

يتميز نظام المحاسبة المالية بعدة ابتكارات وهي:

- اعتماد الحل الدولي الذي يقرب تطبيقنا المحاسبي للتطبيق العالمي والذي يسمح للمحاسبة بالسير مع قاعدة تصورية ومبادئ أكثر تكيف مع الاقتصاد الجديد وإنتاج معلومة مفصلة
- إيضاح المبادئ والقواعد التي يجب ان تسير التطبيق المحاسبي لا سيما تسجيل المعاملات، تقييمها وإعداد الكشوف المالية، والذي يحد من مخاطر التدخل الإرادي واللاإرادي بالمعالجة اليدوية في القواعد وكذا تسهيل فحص الحسابات
- التكفل باحتياجات المستثمرين، الحالية أو المحتملة، الذين يملكون معلومة مالية عن المؤسسات على حد سواء منسقة،
- قابلة للقراءة وتسمح بالمقارنة واتخاذ القرار.

- إمكانية الكيانات الصغيرة تطبيق نظام معلوماتي قائم على محاسبة مبسطة. (ضويفي، 2021، صفحة 582)
- وصف محتوى كل أنواع القوائم المالية الواجب ان تقدمها المؤسسات وذلك مطابقة للمعايير المحاسبة الدولية.
- التكفل بالقواعد العصرية المتعلقة بتنظيم المحاسبة، خاصة ما يتعلق بمسك الحسابات عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.
- وجود إطار فكري للمحاسبة والذي يحدد بصفة واضحة الاتفاقيات والمبادئ الأساسية للمحاسبة، كما يعرف الأصول والخصوم ورؤوس الأموال الخاصة والأعباء والمنتجات. (العرشي، 2020/2019، صفحة 15)

المطلب الثاني: نظريات النظام المحاسبي المالي

نصت المادة 7 من القانون 07_11 بأنه يشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل.

يعرف الإطار التصوري:

- مجال التطبيق
- المبادئ والاتفاقيات المحاسبية
- الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء
- يحدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم. (القانون رقم 07/11، 2007، صفحة 4)

الفرع الأول: مبادئ النظام المحاسبي المالي

إن المبادئ المحاسبية هي قواعد عامة للقرار، ويتم اشتقاقها من كل من الأهداف والمفاهيم المحاسبية النظرية، وهذه المبادئ تتحكم بتطوير الطرائق والإجراءات الفنية المحاسبية. (الساعدي، 2018، صفحة 31)

1. مبدأ الشخصية المعنوية (الوحدة المحاسبية/الاقتصادية):

يقتضي هذا المبدأ أن المحاسبة تقيس نتائج العمليات للوحدة الاقتصادية المعنية مستقلة عن مالكيها. فالمحاسب يفترض وجود شخصية معنوية للمؤسسة كوحدة تنظيمية ترتبط بها السجلات المحاسبية، بمعنى أن تسجيلات القيم الموجودة بالدفاتر ترتبط أساسا بهذه الشخصية المستقلة، حتى ولو أمتلكها أشخاص متعددون. (بومزايد، 2018، صفحة 24)

2. مبدأ التكلفة التاريخية:

وهي التكلفة الفعلية للأصل بتاريخ الشراء حيث تسجل في الدفاتر المحاسبية وتبقى ثابتة لغاية بيع الأصل أو اهتلاكه. ويرتكز هذا المبدأ على افتراض ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد الوطني وبالتالي يظهر الأصل بالميزانية بتكلفته التاريخية وتبقى هكذا بالميزانية من عام إلى أخر، وتطبق نسب استهلاك عليها، ويفترض أن تكون مجموع الأقساط المكونة كافية لشراء أصل عند انتهاء حياة الأصل الإنتاجية. (كافي، 2012، صفحة 49)

3. مبدأ الأهمية النسبية:

تكون المعلومة ذات معنى، أي ذات أهمية إذا أثر غيابها من القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم، لذا يجب أن تبرز القوائم المالية كل معلومة مهمة يمكن أن يؤثر على حكم مستعمليها تجاه المؤسسة، غير أنه يجوز جمع المبالغ غير المعتبرة من المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الوظيفة أو الطبيعة. (مصطفاوي، 2017/2016، صفحة 33)

4. مبدأ الحيطة والحذر:

نص المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 26ماي 2008 في المادة 14 على أن: يجب أن تستجيب المحاسبة بمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول لشكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه. (المرسوم التنفيذي رقم 08/156، 2008، صفحة 12)

5. مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني:

يعتبر هذا المبدأ جديد في الجزائر، بحيث ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الواقع المالي وليس حسب الظاهر القانوني، فمثلا من خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل قرض الإيجار ضمن عناصر الميزانية. (ابحري، 2023)

6. مبدأ استقلالية الدورات:

حسب المادة(12) تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها وعن السنة التي تليها، ومن أجل تحديدها، يتعين أن تنسب إليها الأحداث والعمليات الخاصة بها فقط. (المرسوم التنفيذي رقم 08/156، 2008، صفحة 12)

7. مبدأ الثبات:

ويعني هذا المبدأ ضرورة تطبيق نفس المبادئ والقواعد المحاسبية ليس في الفترة المحاسبية الواحدة وإنما في الفترات المحاسبية المتعاقبة مما يشكل أساسا سليما للمقارنة بين نتائج المشروعات الاقتصادية في الفترة المحاسبية الواحدة أو الفترات المتتالية والمقارنة أيضا بين نتائج المشروع الواحد خلال عدد من الدورات المحاسبية المتعاقبة. (كافي، 2012، صفحة 52)

8. مبدأ ارتباط الميزانية:

أن تكون ميزانية الافتتاحية لسنة مالية مطابقة لميزانية إقفال السنة المالية السابقة. (كردودي، 2013، صفحة 478)

9. مبدأ الإفصاح التام:

ويعني تزويد مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات ذات العلاقة (الملائمة)، ويتطلب هذا المبدأ من المحاسب أن يقوم بالإفصاح عن كل الأحداث المالية الخاصة بالمشروع خلال الفترة المالية بحيث لا يخفي المحاسب أي معلومة مالية يمكن أن تضلل مستخدمي القوائم المالية. (البرغوثي، 2012، صفحة 18)

10. مبدأ مقابلة المصروفات بالإيرادات:

وفقا لهذا المبدأ فإن الإيرادات التي يتم اكتسابها خلال الفترة المحاسبية يجب أن يتم مقابلتها بالمصروفات التي استنفذت في سبيل الحصول على تلك الإيرادات، ويتحقق ذلك من خلال إعداد قائمة الدخل التي تقوم على علاقة السبب والنتيجة حيث يتم مقابلة المصروفات بالإيرادات لتحديد صافي الربح أو الخسارة. (قللي، 2004، صفحة 18)

11.مبدأ عدم المقاصة:

المادة (15) لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف. (القانون رقم 07/11، 2007، صفحة 4)

12.مبدأ الوحدة النقدية:

وهذا المبدأ يفرض على جميع المؤسسات داخل الإقليم الوطني تقديم القوائم المالية بالعملة الوطنية، وقد حدد النظام المحاسبي المالي الأحداث التي تقع بالعملة الأجنبية. (قطيب، 2019، صفحة 7)

الفرع الثاني: فرضيات النظام المحاسبي المالي

للنظام المحاسبي المالي فرضيتين محاسبيتين مهمتين وهما:

أولا: فرضية استمرارية الاستغلال

والتي بموجبها تعد الكشوف المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات التي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في المستقبل القريب. وإذا لم يتم إعداد الكشوف المالية على هذا الأساس فإن الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبينة ومبررة ويحدد الأساس المستند عليه في ضبطها في الملحق. (مرحوم، 2018، صفحة 206)

ثانيا: فرضية محاسبة التعهد (الالتزام)

تسجل الحقوق الناتجة عن الصفقات سواء الخاصة بالسلع أو الخدمات بمجرد حدوث الاتفاق والاعتراف بالحقوق دون انتظار التدفقات النقدية، وتظهر في القوائم المالية ضمن النشاط المرتبطة به. (عياشي، 2014، صفحة 389)

الفرع الثالث: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

حسب المادة (4) تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري،
- التعاونيات،
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة، وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي. (القانون رقم 07/11، 2007، صفحة 3)

المطلب الثالث: أهداف وأهمية النظام المحاسبي المالي

تبني الجزائر النظام المحاسبي المالي لأنه يحقق جملة من الأهداف المفيدة لها، وكذاك تكمن أهمية النظام في تقديم خدمات عديدة وتسهيل مهام معينة.

الفرع الأول: أهداف النظام المحاسبي المالي

تم تصميم نظام المحاسبة المالية لتحقيق عدد من الأهداف وهي:

- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليواكب ويتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية.
- يسهل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية.
- العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات.
- جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية. (ابحري، 2023)
- تطوير المعايير.
- تحضير الكشوف المالية.
- تفسير المستعملين للمعلومة المتضمنة في الكشوف المالية مع المعايير. (المرسوم التنفيذي رقم 08/156، 2008، صفحة 11)

الفرع الثاني: أهمية النظام المحاسبي المالي

تتمثل أهمية النظام المحاسبي في عدة عناصر وهي:

- تسهيل اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي وتعزيز مكانتها وثقتها لدى المنظمات المالية والتجارية الدولية.
- توحيد لغة القوائم المالية وتسهيل قراءتها.
- يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية.
- يسهل عملية مراقبة الحسابات التي تركز على مبادئ محددة بوضوح.
- يستجيب لاحتياجات للمستثمرين الحالية والمستقبلية، كام أنه يسمح بإجراء المقارنة ويساعد في اختيار أفضل البدائل الاستثمارية.
- يساهم في تحسين تسيير المؤسسة من خلال فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساسا لاتخاذ القرار. (حركو، 2015، صفحة 35)

المطلب الرابع: تحديات النظام المحاسبي المالي

إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي الصادر في القانون 11-07 بتاريخ 25 نوفمر2007 يعتبر خطوة مهمة لتقريب الممارسات المحاسبية في الجزائر مع توجيهات مجلس معايير المحاسبية الدولية، غير أن هذه الخطوة غير كافية وقد لا تكون لها آثار إيجابية كبيرة، وتتمثل متطلبات تطبيق النظام المحاسبي المالي في: (حركو، 2015، صفحة 43)

أولا: التأهيل العلمي والعملي: المحاسب هو المعني بالدرجة الأولى بتطبيق معايير المحاسبة الدولية، لذلك لا بد من تأهيله علميا وعمليا ليكون قادرا على تطبيق المعايير المحاسبية بشكلها الصحيح، فأكثر المحاسبين في الجزائر لا يتوفرون على الكفاءات والمهارات المطلوبة وليس لهم دراية بهذه المعايير، وهذا يحتاج إلى:

- عقد دورات تدريبية وورشات عمل للمحاسبين ومدققي الحسابات التي يكون موضوعها معايير المحاسبة الدولية.
- تضمين معايير المحاسبة والتدقيق الدولية في المسار التكويني للمدققين والمحاسبين المعتمدين.
- تطوير مناهج كليات العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير في الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين المهني.

ثانيا: الأنظمة والقوانين التي تفرض تطبيق معايير المحاسبة الدولية: يحتاج تطبيق معايير المحاسبة الدولية إلى أسس قانونية تستند إليها المؤسسات التي ستطبقها وتتلخص أهمها فيما يلي:

- التشريعات الضريبية: ينبغي أن تنص هذه التشريعات الضريبية المعمول بها على قبول تطبيق معايير المحاسبة الدولية وفرض تطبيقها والالتزام بها في العمل المحاسبي لدى المؤسسات المعنية بتطبيق هذه المعايير. وهذا مالا يتوفر إلى حد الآن في التشريعات الضريبية في الجزائر.
- القانوني التجاري: ينبغي أن ينسجم القانون التجاري مع معايير المحاسبة الدولية ولا يتعارض معها، كالقانون التجاري الجزائري مازال يعتبر أن أي مؤسسة فقدت ثلاثة أرباع (4/3) من رأس المال أنها تتعرض لحالة إفلاس ويجب تصفيتها، في حين المعايير المحاسبية الدولية تعتبر أن رأس المال مجرد قيمة هامشية ناتج عن الفرق بين قيمة الأصول والخصوم وهذا الفرق يتغير من وقت لآخر، فالمهم ألا تقع المؤسسة في خطر العجز عن التسديد وبإمكانها مزاولة نشاطها بشكل عادي ولو استهلكت رأس مالها الاجتماعي.
- القانون و النصوص المنظمة للعمل المحاسبي : ينبغي أن ينص القانون المحدد للإطار النظري للمحاسبة في أي بلد يريد تطبيق معايير المحاسبة الدولية على أنها هذا الإطار النظري يتوافق مع ما هو مقرر حسب هذه المعايير، و من ثم يصبح تطبيق معايير محاسبة الدولية ممكنا من الناحية العلمية لوجود مرجعية نظرية معلومة، و القانون رقم 11/07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي لا ينص صراحة على تبني معايير المحاسبة الدولية وإنما اعتماد هذه المعايير ضمنيا فقط حيث أن هذا النظام في معظم مضمونه يتطابق مع المعايير المحاسبية الدولية . (مزياني، 2010، صفحة 52/51)
- القانون المنظم لسوق الأوراق المالية : ينبغي أن ينص قانون النظم لسوق الأوراق المالية على وجوب التزام الشركات الخاضعة لهيئة مراقبة سوق الأوراق المالية بمعايير المحاسبة الدولية في إعداد قوائمها المالية المنشورة، وهذا ما حصل في أوروبا والعديد من الدول العربية (سوريا، الأردن، الكويت...)، لكن في الجزائر تخضع كل المؤسسات للقانون المحاسبي والنصوص المنظمة للعمل المحاسبي، ومن ثم فلا ينص القانون المنظم لسوق الأوراق المالية الحالي على وجوب تطبيق معايير المحاسبة الدولية، في ظل ضعف نشاط بورصة الجزائر منذ نشأتها.

ثالثا: دور المؤسسات ومتفشيات الضرائب

سيتم تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المؤسسات، وبالتالي يجب تعديل أنظمتها الداخلية ونظامها المالي والمحاسبي بما يتوافق مع متطلبات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والكثير من المؤسسات الجزائرية تتم المعالجة المحاسبية فيها باستخدام البرامج الحاسوبية، ولذلك يصبح لزاما عليها تطوير البرامج المحاسبية الحاسوبية المعتمدة فيها، واعتماد خطة لتدريب وتكوين المحاسبين لديها لتستجيب لمتطلبات التطبيق السليم والكفء لمعايير المحاسبة الدولية الذي يعتمد بالدرجة الأولى على كفاءة المحاسب في اختيار السياسات المحاسبية الملائمة والتوقيت المناسب وتقدير بعض القيم المحاسبية باستعمال تقنيات كمية أو من خلال الحكم الشخصي للمحاسب.

وما نلمسه حاليا هو ضعف درجة اهتمام أكثر المؤسسات الجزائرية بمعايير المحاسبة الدولية، وهذا لا يفسر إلا بغياب الوعي المحاسبي لدى المسيرين وسيادة النظرة الضيقة للمحاسبة التي لا تعترف بأن هذه الأخيرة " نشاط خدمي له دور في خلق قيمة مضافة لمستعمل المعلومات المحاسبية بواسطة تحليل وتفسير المعلومات وإسداء النصح حول طرق العمل المناسبة."

كما يلاحظ ضعف أو نقص نظام المحاسبة التحليلية والتقديرية ومختلف نظم المعلومات الأخرى لدى الكثير من المؤسسات الجزائرية، ولا يخفي علينا أهمية ذلك في التطبيق الفعال لمعايير المحاسبة الدولية .

بالإضافة إلى ما سبق، نجد كذلك صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية، وهذا نتيجة غياب أسواق المنافسة التامة للأصول الثابتة في الجزائر، حيث نجد سوق العقارات الذي يعمل في ظل منافسة احتكارية يتحكم البائعون في القيمة السوقية للعقارات. (بن رحمون، 2013/2012، صفحة 117)

رابعا: دور الإعلام

للإعلام الدور الهام في توضيح حقيقة معايير المحاسبة الدولية ونشر التحقيقات والدراسات، لكي لا يساء فهم المعايير المحاسبية الدولية والمقصود منها وعدم الخلط مع أية معايير أو مفاهيم أخرى، فالمستثمر الحالي أو المحتمل ليس بالضرورة أن يكون على دراية علمية بالمعايير، ولكن على الأقل يجب أن يكون على علم بمفهومها والغاية منها وآثار تطبيقها في الشركة التي يوظف أمواله فيها.

ولا شك أن هذا الدور شبه غائب في الجزائر، فليس هناك اهتمام إعلامي بهذا الموضوع من كل وسائل الإعلام، باستثناء تناول الموضوع في شكل خبر (تقرير عن ملتقى أو يوم دراسي)، من دون فسح المجال للمختصين لتوضيح أهمية معايير المحاسبة الدولية من خلال تقديم التحاليل والنقاش حول النظام المحاسبي المالي الجديد. (بن رحمون، 2013/2012، صفحة 119)

المبحث الثاني: تقديم مدونة حسابات scf الخاص بصندوق الضمان الاجتماعي

قسمت حسابات النظام المحاسبي المالي إلى سبعة أصناف حيث أن كل صنف مقسم إلى حسابات رئيسية خصص لها عمود يتكون من رقمين ثم قسمت هذه الحسابات الرئيسية إلى حسابات فرعية أيضا وأيضا إلى حسابات جزئية.

المطلب الأول: حسابات المجموعة الأولى والثانية

- الجدول رقم (01) المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال

الحساب	الاسم
10	رأس المال والاحتياطات وما يماثلها
11	الترحيل من جديد
12	نتيجة الدورة
13	النواتج والأعباء المؤجلة خارج دورة الاستغلال
153000	توفير تعويضات نهاية الحياة المهنية
182000	المقر (الإدارة العامة)
182150	حساب وكالة اتصال موظفي الخدمة المدنية

المصدر: إعداد الطلبة استنادا على scf الخاص بوكالة الضمان الاجتماعي (ملحق ص68)

إن حساب 182000 يتفرع حسب الولايات مثل: 182007 يمثل حساب وكالة ولاية بسكرة.

- الجدول رقم (02) المجموعة الثانية: حسابات التثبيتات

الحساب	الاسم
204000	برامج كمبيوتر مكتسبة
211000	أراضي مبنية
213200	تهيئة و تخطيط المباني الإدارية
213300	الأعمال الإدارية الكبرى
213400	النجارة والطلاء في النجارة الإدارية
213500	التدفئة، الكهرباء والسباكة الإدارية
213600	العزل المائي والتعويض الإداري
213700	مصعد رفع البضائع الإدارية
215230	البطاريات وأدوات المطبخ
218000	منشآت المياه والغاز(يتفرع منه حسابات تركيب مكيفات هواء، تركيبات شبكة الكمبيوتر، التركيب السمع البصري...)

218100	معدات النقل الخفيفة والسياحية
218200	أثاث المكاتب الإدارية
218300	معدات المكاتب الإدارية
218400	المعدات الحاسوبية
218600	معدات الفحص الطبي
218700	معدات سمعية وبصرية والاتصالات الادارية
218800	أدوات الإدارة
274300	إعارة الموظفين
280400	إطفاء البرامج المحاسبية المكتسبة
281320	تخطيط الاستهلاك والمباني الإدارية
281885	معدات الحضانة ورياض الأطفال

المصدر: إعداد الطلبة استنادا على scf الخاص بوكالة الضمان الاجتماعي (ملحق ص68-70)

المطلب الثاني: حسابات المجموعة الثالثة والرابعة

- الجدول رقم (03) المجموعة الثالثة: حسابات المخزونات والمنتوجات الجاري العمل بها

الحساب	الاسم
300010	مستحضرات صيدلانية
321000	طباعة
321100	مواد غذائية
322200	لوازم المكتب
322300	وقود
322400	مواد تنظيف
322500	لوازم كهربائية
322600	قطع غيار السيارات
322800	ملابس
322900	الأجهزة والأدوات الصغيرة
390001	قروض ذات قيمة على المستحضرات الصيدلانية

المصدر: إعداد الطلبة استنادا على scf الخاص بوكالة الضمان الاجتماعي (ملحق ص71)

- الجدول رقم (04) المجموعة الرابعة: حسابات الغير

الحساب	الاسم
401000	مورد المخزونات
404200	مورد التثبيتات – معدات–
404300	مورد، ضمانات الأداء
406010	صيدليات خاصة
409100	اخصائي صحة المدينين
412000	التحصيل العام للاشتراكات
412100	التأخر في تحصيل الاشتراكات
412200	عقوبات التأخير
414000	التأخر في التقاضي في المؤسسة العامة
414115	التأخر في تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
414301	المساهمات في التقاضي والبطالة وسوء الأحوال الجوية
419100	صندوق الضمان الخاص
419512	إيرادات في انتظار التوزيع (يتفرع إلى حسابات الصندوق، الحساب البريدي، الخزينة..)
422100	الصندوق الوطني للأعمال الاجتماعية
425000	الموظفون، المرتبات المدفوعة مسبقا
427210	الموظفون، العمل الجماعي المحلي
431000	التزامات الضمان الاجتماعي على الأجور
443100	مكمل تفاضلي قديم المجاهدين – حق مباشر
443800	فحص فيروس كورونا 19
443810	اختبار آر تي- بي سي آر كورونا19
451107	الصندوق الوطني للتقاعد وكالة بسكرة
452107	الصندوق الوطني للبطالة وكالة بسكرة
453107	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة بسكرة
458200	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري
458407	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وكالة بسكرة
458800	رسوم الإدارة التعاضدية
460120	التأمين الصحي على المدفوعات الزائدة

461120	إعادة توزيع التأمين الصحي
467810	استرداد رسوم رفض الشيكات
495310	قيمة القروض المستحقة القبض على CASNOS

المصدر: إعداد الطلبة استنادا على scf الخاص بوكالة الضمان الاجتماعي (ملحق ص71-73)

المطلب الثالث: حسابات المجموعة الخامسة

- الجدول رقم (05) المجموعة الخامسة: الحسابات المالية

الحساب	الاسم
511512	شيك نقدي – بنوك
512100	البنك الوطني الفلاحي (يتفرع هذا الحساب حسب الولايات مثلا: 512107 بسكرة)
512500	بنك التنمية المحلية (متفرع حسب الولايات)
515010	الخزينة العامة للولاية (متفرع حسب الولايات)
515100	الحساب البريدي (متفرع حسب الولايات)

المصدر: إعداد الطلبة استنادا على scf الخاص بوكالة الضمان الاجتماعي (ملحق ص73)

- الجدول رقم (06) بعد عرض حسابات الميزانية يمكن عرض الميزانية بمجموعاتها كما يلي:

الأصول	الخصوم
الأصول غير الجارية:	**الأموال الخاصة:**
المجموعة الثانية	المجموعة الاولى
الأصول الجارية:	**الديون:**
المجموعة الثالثة	**الديون غير الجارية:**
المجموعة الرابعة	المجموعة الاولى
المجموعة الخامسة	**الديون الجارية:**
	المجموعة الرابعة
	المجموعة الخامسة

المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الرابع: حسابات المجموعة السادسة والسابعة

- الجدول رقم(07) المجموعة السادسة: حسابات الأعباء

الحساب	الاسم
600001	حزم المستشفيات –مساهمة في ميزانية قطاع الصحة
600104	إجراءات تحفيزية –زيادة 20%
600107	تدابير متابعة الاستحقاقات
600108	استحقاق عيني برسوم المستخدم - 80%
600112	استحقاق عيني بتعويض 100%
600117	الدفع المباشر
600120	استحقاقات أخرى
600130	استحقاق عيني – فئة معينة- فواتير طبية 80
600131	استحقاق عيني – فئة معينة- مواد صيدلانية 80
600132	استحقاق عيني – فئة معينة- أجهزة 80
600136	التعويض اليومي، تأمين صحي 50
600137	التعويض اليومي، تأمين صحي 100
600141	تأمين الأمومة
600144	معاش تقاعدي مباشر، التأمين ضد العجز
600146	منح الوفاة المدفوعة للمستفيدين
600151	رابطات المعوقين
602000	طباعة
602100	مواد غذائية
602200	لوازم المكتب
602210	لوازم الحاسوب
602300	محروقات
602400	منتجات عناية
602500	لوازم كهربائية
602600	قطع غيار السيارات
602700	إطارات
602800	ملابس
602900	الأجهزة والأدوات الصغيرة
602933	منتجات مختبرية
602980	مخزونات متنوعة
607000	ماء

607100	غاز و كهرباء
613000	مشتريات أخرى غير مخزنة
615000	الإنشاءات الإدارية
616000	أقساط التأمين –موروثة
616300	أقساط التامين –محركات
622020	تعويضات الوسطاء
622100	أتعاب المحامي
622130	رسوم المحضرين
623000	إشهار
625000	تكاليف خدمات المطاعم للموظفين
626000	طوابع بريدية
626100	الهاتف
627010	رسوم صيانة الحساب
631000	المعالجة
631310	منح التعليم
631320	منح النقل
631400	منحة الاستقرار
635000	اشتركات التأمين الاجتماعي
635020	قسط المعاشات
645200	ملصقات السيارات
645800	ضرائب ورسوم اخرى
653200	بدل حضور مجلس الطعون السابق المؤهل محليا
657000	نفقات الإدارة الجارية غير العادية
661000	مصروفات الفائدة على الأصول المالية
681000	مخصصات الاستهلاك– الأصول غير المتداولة
686400	مخصصات وخسائر ناجمة عن انخفاض قيمة استحقاقات إنهاء الخدمة التقاعدية

المصدر: إعداد الطلبة استنادا على scf الخاص بوكالة الضمان الاجتماعي (ملحق ص73–76)

- الجدول رقم (08) المجموعة السابعة: حسابات المنتجات

الحساب	الاسم
700300	مساهمة إدارة التأمين الاجتماعي
700500	مساهمة التنظيم الإداري
706100	العروض المقدمة –الإجراءات الطبية –
757200	الدخل الاستثنائي من إدارة التأمين الاجتماعي
757400	إيرادات استثنائية من التنظيم الإداري
757500	نواتج استثنائية لإدارة الرقابة الطبية
758700	منتجات رسوم الإدارة –صندوق الوطني للتقاعد منتجات رسوم الإدارة
758702	منتجات رسوم الإدارة –مشروع جديد
758703	منتجات رسوم الإدارة –الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
758704	منتجات رسوم الإدارة –الصندوق الوطني للبطالة
758710	منتجات رسوم الإدارة –التعاضدية
758712	منتجات رسوم الإدارة –الحرس البلدي
786400	الانتعاش المالي لمخصصات استحقاقات إنهاء الخدمة التقاعدية

المصدر: إعداد الطلبة استنادا على scf الخاص بوكالة الضمان الاجتماعي (ملحق ص76)

المبحث الثالث: عموميات حول القوائم المالية

القوائم المالية هي سجلات مالية وهذه القوائم المالية للشركة، تحتوي على ملخص لجميع عمليات الشركة مما يوضح الوضع المالي للشركة.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن الشركة، وتتمثل القوائم المالية التي على الشركات عرضها في نهاية كل سنة مالية في: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول التدفقات النقدية، جدول التغير في حقوق الملكية والملاحق (أحططاش، 2017/2016، صفحة 103)

الفرع الأول: تعريف القوائم المالية

هناك العديد من التعريفات المختلفة للقوائم المالية، لكنها تشترك جميعها في نفس العناصر الأساسية وتختلف فقط في المصطلحات المستخدمة أو التركيز على عناصر محددة.

عرفت القوائم المالية بأنها: "هي عبارة عن المنتج النهائي للمحاسبة، حيث تتمثل في تقارير أو كشوفات تلخص قدرا كبيرا من البيانات والمعلومات لصالح أطراف عديدة داخل وخارج المؤسسة بقصد(**اتخاذ**) قرارات معينة. (بلمداني، 2020، صفحة 101)

ومن جهة أخرى عرفت القوائم المالية بانها: القوائم المالية من الوسائل الأساسية في الاتصال بالأطراف المهتمة بأنشطة الكيان، والتي من خلالها ستتمكن تلك الأطراف التعرف على العناصر الرئيسية المؤثرة على المركز المالي للكيان وما حققته من نتائج. فالمعايير IFRS/IASتبين الإطار العام لتقديم القوائم المالية وما يتطلبه محتوى كل وثيقة. وكذلك فإن النظام المحاسبي المالي يبين القوائم المالية الواجب على الكيان انجازها سنويا، والتي تشتمل على:

- قائمة المركز المالي (الميزانية)؛
- قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج)؛
- قائمة تغيرات الأموال الخاصة؛
- قائمة التدفقات النقدية؛
- ملحق بين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويقدم معلومات تكميلية على الميزانية وجدول حسابات النتائج. (مداني، 2013، صفحة 03)

الفرع الثاني: خصائص القوائم المالية

أ-القابلية للفهم: ويقصد بذلك إمكانية فهمها بشكل مباشر من قبل قراء القوائم مع افتراض أن لديهم مستوى معقولا من الثقافة في مجال الأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبة. (حمدان، 2012/2011، صفحة 357)

ب-قابلية المقارنة: تشير قابلية المقارنة إلى المعلومات التي يمكن مقارنتها عبر الوقت بين المؤسسات، ولتحقيق قابلية المقارنة، ينبغي محاسبة المعاملات والأحداث المشابهة بنفس الطريقة.

ومن هنا نستنتج أن الإبلاغ عن المعلومات لابد أن يكون في الوقت المحدد حتى لا تفقد هذه المعلومات ملاءمتها، لذلك تحتاج المؤسسة إلى الموازنة بين الملائمة والموثوقية في تحديد وقت تقديم المعلومات، بحيث تكون مفيدة لمجموعة كبيرة من المستخدمين في اتخاذ القرارات الاقتصادية. (حواس، صفحة 17)

ج-الملائمة: حتى تتصف المعلومات المالية بالملائمة يجب أن تكون قادرة على إحداث فرق في القرارات التي يتخذها المستخدمون، ويمكن أن تكون المعلومات قادرة على إحداث فرق في قرار معين حتى وإن اختار بعض المستخدمون عدم الاستفادة منها أو كانوا على علم مسبق بها مكن مصادر أخرى، وتكون المعلومات المالية قادرة على إحداث فرق في القرارات إذا كانت تنطوي على قيمة تنبؤية أو قيمة تأكيدية أو كلاهما. (جرد، 2018، صفحة 141)

د-الموثوقية: تشير الموثوقية إلى المعلومات التي تخلو من الخطأ المادي و التحيزي والتي يمكن الاعتماد عليها من قبل المستخدمين لتمثل بصدق ما يقصد تمثيله أو يتوقع على نحو معقول أن تمثله، أن تتصف المعلومات بما يلي لتكون موثوقة:

- أن تخلو من الخطأ المادي.
- أن تكون محايدة، أي تخلو من التحيز.
- تمثل بصدق المعاملات والأحداث الأخرى التي تقصد تمثيلها.

وترتبط الحيطة والحذر بمفهوم الموثوقية، إذ ينبغي بموجبها على معدي البيانات المالية تبني درجة من الحذر في ممارسة الأحكام المطلوبة أثناء عمل التقديرات، بحيث لا يتم المبالغة في بيانات الأصول أو الدخل ولا يتم التقليل من بيان الالتزامات والمصاريف، حتى تكون البيانات المالية محايدة وبالتالي موثوقة. (حواس، صفحة 18)

المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية ومستخدميها

الفرع الأول: أهداف القوائم المالية

إن الغرض من إعداد القوائم المالية ذات الغرض العام هو توفير المعلومات حول الوضع المالي للمؤسسة، وأدائها المالي، بالإضافة إلى كشف التدفقات النقدية للمؤسسة. كل ذلك يتطلب أن يكون مفيدا ونافعا لطبقة واسعة من المستعملين أثناء قيامها بعملية اتخاذ القرارات. ولتحقيق هذه الأهداف يجب: (عقاري، 2007، صفحة 13)

أولا: تقديم معلومات موثوقية بالموارد الاقتصادية والالتزامات الخاصة بالمؤسسة لتحقيق:

- القدرة على تقييم نقاط القوة والضعف للمؤسسة.
- بيان مصادر التمويل والاستثمارات للمؤسسة
- تقييم قدرته على مواجهة الالتزامات.
- بيان أساس المصادر الخاصة بالمؤسسة لتقييم قدرته على النمو.

ثانيا: تقديم معلومات موثوقة حول التغيرات في صافي موارد المشروع الناتجة عن الأرباح المتحققة من الأنشطة المباشرة من أجل تحقيق تحديد توزيعات الأرباح المتوقعة للمستثمرين وإظهار قدرة عمليات المشروع في سداد الالتزامات الدائنين والموردين...الخ

ثالثا: تقديم معلومات مالية يمكن استخدامها لتقدير الأرباح المحتملة للمؤسسة.

رابعا: الإفصاح عن أية معلومات أخرى ملائمة لحاجات مستخدمي القوائم المالية. (صلاح، 2008/2007، صفحة 183)

الفرع الثاني: مستخدمي القوائم المالية

يمكن التمييز بين صنفين رئيسيين من مستخدمي القوائم المالية ، الصنف الأول يشمل المستخدمين ذوي المصلحة المباشرة مثل الملاك الحاليين و المرتقبين ، و إدارة المؤسسة و المقرضين و الموردين ومصلحة الضرائب و العاملين و المستهلكين ، أما الصنف الثاني من المستخدمين فيشمل المستخدمين ذوي الخبرة المصلحة غير المباشرة ، مثل المحللين الماليين ، بورصة الأوراق المالية ، الهيآت المعنية بإصدار المعايير ، المؤسسات المتخصصة في نشر المعلومات المالية والنقابات العمالية و غيرهم. لذلك تقوم المؤسسات بإعداد القوائم المالية على أساس أنها قوائم ذات أغراض عامة تسمح بتلبية احتياجات العديد من المستخدمين مع إعطاء أهمية التركيز على احتياجات المستثمرين المباشرين من المستثمرين والمقرضين الذين ليس لديهم سلطة الحصول على المعلومات المحاسبية. (مداحي، 2012، صفحة 46)

وتندرج أهم الأطراف المستخدمة في البيانات المالية في الفئات التالية:

أ- **المستثمرين:** هتم مقدمي رأس المال المخاطر ومستشاريهم بالمخاطرة المصاحبة لاستثماراتهم والمتأصلة فيها والعائد المتحقق منها أنهم يحتاجون لمعلومات تعينهم على اتخاذ قرار الشراء أو الاحتفاظ بالاستثمار أو البيع. كما أن المساهمين يهتمون بالمعلومات التي تعينهم على تقييم قدرة المشروع على توزيع أرباح الأسهم. (لطفي، 2008، صفحة 43)

ب- **الموظفين (العاملين):** يهتم العاملون والمجموعات التي تمثلهم بالمعلومات المتعلقة بربحية واستقرار المؤسسات التي يعملون بها، كما يهتم هؤلاء أيضا بالمعلومات التي تساعدهم في تقييم قدرة مؤسساتهم على توفير المكافآت ومنافع التقاعد وفرص التوظف. (شعيب، 2014، صفحة 36)

ت- **المقرضين:** تمثل المعاملة غير المتساوية لنسبة المخاطرة التي يتحملها المقرض في حالة الظروف السيئة مقارنة بثبات المنفعة التي تعود عليه في حالة الازدهار، التأثير الرئيسي على وجهة نظره وعلى طريقة تحليله لاحتمالات وإمكانات تقديم الائتمان.

ويهتم المقرضون في طريقة تحليل الإمكانات المستقبلية للمؤسسة أساسا بحصولهم على ما يضمن تسديد قروضهم مع الفوائد، مثل معرفة القيمة السوقية للأصول المرهونة، كما يهتمون بتحليل التدفقات النقدية المستقبلية ومدى استقرارها والاعتماد عليها، ويكونون أكثر تحفظا من غيرهم في درجة اعتمادهم على تحليل القوائم المالية.

ويستخدم المقرضون أساليب تحليل للقوائم المالية متفاوتة ومعايير تقييم مختلفة باختلاف مدة وضمانات القرض والغرض منه .كما يعمد المقرضون إلى تحليل الربحية كونها تشكل عنصرا أساسيا في ضمان وأمان قروضهم .وتعطى أهمية خاصة عند تحليل الائتمان لهيكل رأس المال لما له من علاقة بالمخاطرة وب هامش الأمان المتوافر للمقرضين، حيث تعتبر علاقة الديون بحقوق الملكية مؤشرا مهما لكفاية رأس المال في توفير الحماية ضد الخسائر المحتملة. (مداحي، 2012، صفحة 47)

ث- **إدارة المؤسسة:** على الرغم من إدارة المؤسسة هي التي تقوم بإعداد التقارير المتضمنة المعلومات المحاسبية، إلا انها تعتبر أكثر (**الفئات**) استخداما لها، خاصة ما تعلق منها بالربحية، وعوائد الاستثمار، وكيفية توزيع الموارد على أوجه الاستخدام المختلفة، ومدى كفاءة إدارة الموجودات، وذلك للحكم على مدى كفاءتها وفعاليتها في إدارة المؤسسة خلال الفترة المعنية، كما أنها تحتاج إلى المعلومات المحاسبي من أجل:

- تقييم مستوى أداء الأفراد ومدى وفائهم بمسؤولياتهم؛
- تقرير السياسات والإجراءات الإدارية الازمة لتحقيق أهداف المؤسسة؛
- تقييم أنظمة الرقابة الداخلية بالمؤسسة؛
- المساعدة في عملية التخطيط واعداد الموازنات التقديرية؛ (سليماني، 2020/2019، صفحة 147)

ج- **الموردون وغيرهم من الدائنين التجاريين:** يهتم هؤلاء بالمعلومات التي تمكنهم من معرفة ما إذا كانت المبالغ المستحقة لهم سوف تسدد في موعدها، وعلى عكس المقرضون فان الدائنون التجاريون يركزون اهتمامهم على المؤسسة في الأجل القصير ويستثنى من ذلك حالة اعتمادهم على المؤسسة في الأجل الطويل كعميل رئيسي. (سعيدي، 2015/2014، صفحة 52)

ح- **العملاء:** يهتم العملاء بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المؤسسة خاصة في حالة ارتباطهم أو اعتمادهم على المؤسسة في الأجل الطويل (شعيب، 2014، صفحة 37)

خ- **الجهات الحكومية:** وتشمل دائرة الضرائب ودائرة الإحصاء والسلطات القضائية والمخططون الاقتصاديون، حيث تستعمل هذه الأطراف المعلومات المحاسبية لغرض فرض الضرائب على أرباح الشركة وحساب الدخل اليومي، وفض النزاعات وتحليل النشاط الاقتصادي. (العابدي، 2016/2015، صفحة 63)

د- **الجمهور العام:** يهتم بعض من الجمهور بالوضعية المالية للمؤسسات بهدف معرفة اتجاه نموها وفرص توفيرها لمناصب العمل (زامل، 2019، صفحة 131)

المطلب الثالث: عناصر القوائم المالية وتقييمها

الفرع الأول: عناصر القوائم المالية

ويمكن تلخيص عناصر القوائم المالية على النحو التالي:

أ- **الأصول:** هي موارد تحت سيطرة المؤسسة نتيجة أحداث ماضية والذي يتوقع منها تدفق منافع اقتصادية مستقبلية إلى المؤسسة. (قادري، 2022، صفحة 299)

ب- **الالتزامات:** هي التزامات حالية للكيان ناشئة من أحداث ماضية ويتوقع أن يؤدي تسويتها إلى تدفق المنافع الاقتصادية خارج الكيان. (بن رحمون، 2013/2012، صفحة 76)

ت- **حقوق الملكية:** هي حقوق الملكية المتبقية في أصول الوحدة الاقتصادية بعد طرح الالتزامات. (صافي الأصول) (نظمي، 2011، صفحة 31)

ث- **الدخل:** هو زيادات في المنافع الاقتصادية على شكل تدفقات داخلة أو زيادات في الأصول أو نقصان في الخصوم، والتي تؤدي إلى زيادة في حقوق الملكية ماعدا الزيادات الناتجة من المساهمات من قبل المالكين (قادري، 2022، صفحة 301)

ج- **المصاريف:** تدفقات خارجة أو استخدام لأصول أو استحقاق لالتزامات على الوحدة أو مزيج منها خلال فترة معينة والناتجة عن تقديم خدمات او بضائع او أنشطة أخرى تمثل العمليات المستمرة والمركزية للوحدة. (نظمي، 2011، صفحة 32)

كما يمكن أن نعبر عن عناصر القوائم المالية بشكل آخر.

الفرع الثاني: تقييم عناصر القوائم المالية

يتم تقييم عناصر القوائم المالية وفق الطرق التالية:

أولا –التكلفة التاريخية: التكلفة التاريخية هي المبلغ الذي دفع أو ما يعادله للحصول على أصل أو موجود بتاريخ الحصول، وتسجل الالتزامات بمبلغ المتحصلات المستلمة مقابل الدين، أو في بعض الأحيان مثل الضرائب على الدخل بمبلغ النقد، أو ما يعادل النقد المتوقع أن يدفع لسداد الالتزامات ضمن السياق العادي للنشاط. (قوادري، 2017، صفحة 244)

ثانيا –التكلفة الحالية: يتم تسجيل عناصر الأصول وفق القيمة التي تقابلها في السوق، الشيء الذي طرح إشكالية القيمة العادلة لعناصر الأصول في ظل بعض الاختلافات الجوهرية فيما بين الأسواق من جهة، والمفاهيم المختلفة في تحديد القيمة الدقيقة لمختلف عناصر الأصول من جهة أخرى.

ثالثا –قيمة الإنجاز: تسجل بعض عناصر الأصول بمبلغ الإنجاز الذي يأتي جراء تراكمات عمليات الإنجاز للأصل المحددة، وهو يقابل المبلغ المالي الذي يمكن أن تتحصل عليه المؤسسة عندما تتنازل عن الأصل المعني بهذا الأسلوب من التقييم.

رابعا –القيمة المحينة : تسجل عناصر الأصول بالقيمة السوقية في زمن محدد ودقيق، مما يفسر التسجيل بالقيمة المحينة وفق آليات السوق ووفق قيمة الاستعمال لنفس الأصل في توليد العوائد الاقتصادية. (يونسي، 2017/2016، صفحة 22)

المطلب الرابع: عرض القوائم المالية

1- الميزانية:

الميزانية هي قائمة تلخيصية تعكس الوضعية المالية للمؤسسة، فهي بمثابة مرآة عاكسة تبين ما لها من موجودات وممتلكات (استخدامات) وما عليها من (مطالب) (موارد) من قبل الملاك أو من قبل الغير ولهذا تسمى أيضا بقائمة المركز المالي. وتتكون الميزانية من جانبين، الجانب الأول هو الأصول ويتكون من :الأصول المادية والمعنوية والمالية، المخزونات، أصول الضريبة، الزبائن والمدينون الآخرون والأصول الأخرى المماثلة، خزينة الأصول. والجانب الثاني هو الخصوم ويتكون من: الأموال الخاصة والخصوم الغير جارية، الخصوم الجارية. ويتم تصنيف الأصول حسب درجة سيولتها إلى أصول جارية وأصول غير جارية، أما بالنسبة للخصوم فيتم تصنيفها حسب درجة استحقاقها إلى خصوم جارية وأموال خاصة. (بيالة، 2020، صفحة 163)

وحيث تتمثل عناصر المركز المالي في:

- **الأصول:** تمثل المنافع الاقتصادية المستقبلية المتجسدة في الأصل في إمكانيته في المساهمة، بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق تدفقات من النقدية وما يعادها إلى المشروع، ويمكن أن تكون الإمكانية إنتاجية أي أنها جزء من النشاطات التشغيلية للمشروع، كما يمكن أن تأخذ شكل القابلية للتحول إلى نقدية أو ما يعادلها أو القدرة على تخفيض التدفقات النقدية للخارج، مثلما تؤدي عملية تصنيع بديلة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج.
- **الخصوم:** إن الخاصية الأساسية للالتزام هي أنه يمثل دينا حاليا على المشروع، والدين يمثل واجب أو مسؤولية للعمل والوفاء بطريقة محددة، ويمكن للالتزامات أن توضع قانونا نوضع التنفيذ كنتيجة لعقد ملزم أو متطلب تشريعي، وهذا هو الحال عادة.
- **حقوق الملكية:** تمثل فائض أصول المؤسسة عن خصومها الجارية وغير الجارية (الخصوم المتداولة وغير المتداولة) يمكن الملاحظة من خلال هذا التعريف انه لا يمكن اعتبار المؤونات وكذلك الاهتلاكات ضمن عناصر الخصوم. (مسعود، 2020، صفحة 23)

2- جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل):

وهي قائمة تعرض كافة مصروفات وإيرادات المشروع بهدف بيان نتيجة أعماله خلال الفترة من ربح أو خسارة. ومن هنا فهي تمثل أهمية كبيرة لملاك المشروع ومقرضيه وكافة الأطراف ذات الصلة به باعتبار أن نجاح المشروع أو فشله مرهون بمدى قدرته على تحقيق إيرادات تفوق مصروفاته فيما يلي نموذج مبسط لتلك القائمة. (عطية، 2007، صفحة 35)

3- جدول سيولة الخزينة (قائمة التدفقات النقدية):

عرفت هذه القائمة بأنها هي القائمة التي تبين المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسة خلال فترة معينة، والتي يتم تصنيفها كتدفقات بناء من الأنشطة التشغيلية أو الأنشطة الاستثمارية أو الأنشطة التمويلية . وفي ضوء النظام المحاسبي المالي، يعد هذا الجدول القائمة الثالثة بعد كل من الميزانية وحساب النتائج حيث أن هذه القائمة تقدم معلومات تمكن من تحديد المركز النقدي للمنشأة في لحضة زمنية

معينة هي عادة في نهاية الفترة المالية ومن ثم تفسير أسباب التغير الحادث في رصيد النقد خلال الفترة المالية أي بين الرصيد في بداية الفترة والرصيد في نهايتها. وبذلك تعرض حركة التدفقات النقدية التي تحدث في كل من الأنشطة التشغيلية للمنشأة والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية.

كما يتم إعداد جدول سيولة الخزينة وفق الطريقتين المباشرة والغير مباشرة، فالطريقة المباشرة منصوص على تطبيقها قانونيا وبالتالي فإن المؤسسة تكون مجبرة على إعداد هذا الجدول وفق هاته الصيغة، بينما الطريقة الثانية لا تتم إلى بعد انقضاء السنة المالية والهدف منها إضافة إلى سهولة إعدادها يتمثل في استخراج عديد المؤشرات التي تستخدم في التحليل المالي في المؤسسة. (محاضرات في النظام المحاسبي المالي، 2020/2019)

4- جدول تغير الأموال الخاصة (قائمة تغيرات الأموال الخاصة) :

ينص القرار المؤرخ في 26 /2008/07 في الفصل الخامس الفقرة رقم 1.250 على أن جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية. وحددت كذلك المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول والتي نخص الحركات المرتبطة بما يأتي:

- النتيجة الصافية للسنة المالية،
- تغييرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال،
- المنتوجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة،
- عمليات الرسملة(الارتفاع، الانخفاض، التسديد...)،
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية. (القرار المؤرخ رقم 19/ 09، 2009، صفحة 26)

5- الملاحق :

حسب القانون الصادر من الجريدة الرسمية العدد 19 الفصل السادس الفقرة 1.260 فإن ملحق الكشوف المالية يشمل على معلومات تخص النقاط الآتية متى كانت هذه المعلومات تكتسي طابعا هاما أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية.

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية (المطابقة للمعايير موضحة وكل مخالفة لها مفسرة و مبررة)
- مكملات الإعلام الضرورية لحسن فهم الميزانية وحساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة.
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وفية. (القرار المؤرخ رقم 19/ 09، 2009، صفحة 27)

خلاصة الفصل الأول:

يوفر نظام المحاسبة المالية نظاما كاملا للموازنة المالية واعداد التقارير، فهو نظام يحتفظ بالبيانات المالية، كما أنه يعطي انطباعا عن سير السنة المالية في نهاية السنة. فهو الإطار الذي يشمل مجموعة من الأسس والمبادئ والفروض المحاسبية والخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية، كما انه يحرص على تحقيق معايير الجودة من خلال مرونته وتعامله مع الحالات الخاصة، فتطبيقه يعد خطوة مهمة في الجزائر، فالنظام المحاسبي المالي له اهتمام كبير بكيفية اعداد وعرض القوائم المالية، حيث أصبحت المؤسسات الجزائرية ملزمة بتقديم خمس كشوف مالية. والتي تشمل معلومات حول قائمة المركز المالي وقائمة حسابات النتائج وقائمة سيولة الخزينة والتغير في الأموال الخاصة والملاحق.

كما أنه يستجيب لمتطلبات العملاء المختلفين بما في ذلك المستثمرين والمقرضين وغيرهم ولنظام المحاسبة المالية عدة أهداف أهمها السعي لإيجاد معلومات عالية الجودة تخدم العديد من المستخدمين في مختلف المجالات.

الفصل الثاني:

الإطار العام حول الضمان الاجتماعي

تمهيد:

تواجه الإنسان مجموعة من المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة في هذا المجتمع، وقد تشكل هذه المخاطر عائقا كبيرا أمام الفرد لاستمراريته في حياته بشكل طبيعي، ومنذ القدم سعى الانسان إلى إيجاد أفضل الطرق والوسائل لمجابهة المخاطر الاجتماعية، وقد أخذت هذه الوسائل في التطور من الطرق التقليدية البسيطة المتمثلة في الحماية العائلية والعشائرية إلى أن أصبحت نظاما من النظم العالمية أطلق عليه اسم الضمان الاجتماعي، يسعى إلى إشباع حاجات ورغبات الأفراد وضمان حد أدنى من المعيشة في حال حصول الأخطار الاجتماعية، ويتشكل هذا النظام من مجموعة من الوسائل تقوم أساسا على مبدأ ضمان ظروف معيشية لائقة للمواطنين وأسرهم.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين الإجتماعي

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق الضمان الإجتماعي

المبحث الثالث: الأخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين الاجتماعي

لقد اختلف المحللين في تعريف التأمينات الاجتماعية واعتمد في تحديد مفهومه على عنصرين أساسين تقوم عليهما فكرة التأمين الاجتماعي، وهما عنصر الخطر الاجتماعي والعنصر المادي المستعمل لمواجهة هذا الخطر، وبذلك سنحاول إعطاء مفهوم للتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والمراحل التي مر بها هذا النظام، كما سنتطرق إلى دراسة أهداف وأهمية التأمين الاجتماعي مع تبيان أهم مزاياه وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في الجزائر

الفرع الأول: أهم تعريفات الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية المادتين 25،26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته فيما يخص الغذاء، العلاج الطبي، الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في الضمان الاجتماعي في حالة البطالة، العطل والترمل والشيخوخة، أو في حالات أخرى عند فقدانه وسائل العيش اثر ظروف خارجة عن ارادته" . (الواسعة و راشد، 2007، صفحة 46)

عرفه ويليام بيفريدج عام 1942 في بريطانيا بأنه تأمين الفرد ليحصل على دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع كسبه بسبب البطالة أو المرض وعلى معاش تقاعد في حالة الشيخوخة، وعلى إعانة في حالة وفاة العائل وسد النفقات الاستثنائية كما في حالات الوضع والوفاة والزواج.. (سعدة، 2011، صفحة 33)

الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات تسيير خاص ومبني على التصريح برب العمل والعامل، يقوم بجمع وتحصيل الاشتراكات وفق نسب محددة من القانون وإعادة توزيعها حيث يضمن التوزيع العادل للدخل الوطني لتغطية الأخطار الاجتماعية. (سعد، 1963، صفحة 9،10)

التعريف الشامل له هو انه نظام يضم عددا من صور الرعاية المختلفة ويهدف إلى تغطية المخاطر الاجتماعية، كما يعتبر أداة للأمان والطمأنينة.

الفرع الثاني: أهم تعريفات التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي هو نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لكل من يعتمدون في معاناتهم على كسب أعمالهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل. (بوسعود، 2000، صفحة 47)

يمكن تعريفه أيضا أنه تلك النظم التي تحقق حماية للمؤمن له الذي غالبا ما يكون من الخطر المؤمن منه ودلك عن طريق ترميم نتائج تحقيق هذا الخطر. (ابراهيم، 1994، صفحة 107)

كما يعرف كذلك على أنه شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب قواعد محددة. (رمضان، 1998، صفحة 01)

يعرف بلانشارد التأمين الاجتماعي على أنه النظام الذي يوفر فيه العناصر التالية:

- عنصر الإلزام (الإجباري في التأمين)
- تحمل الحكومة جزء من تكاليف التأمين
- قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين). (بيضة و سهيلة ، 2016، صفحة 26)

كما يعرفه عادل عز على أنه كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، الوفاة أو العجز، البطالة، أو الشيخوخة. (درار، 2005، صفحة 40)

تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعيين وهي تقتصر على تلك النظم التي تعالج خطر معين يمكن أن يتعرض له الإنسان طوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته، وتعرف على أنها كل تأمين إجاري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة.

ومن كل هذه التعريفات نستخلص الفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو غيرها من أصناف الخدمات والرعاية، حيث يسعى الضمان الاجتماعي إلى ضمان العيش للأفراد من كل ما يمكن أن يؤثر في مستوى هذا العيش من أخطار وأعباء.

أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين في مقابل تجميع اشتراكات يؤديها المستفيدون من التأمين ومن ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه، وعليه فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبء المزايا دون مقابل من الاشتراكات يؤدي ذلك إلى نزع صفة التأمين من النظام ويصبح نظاما للضمان الاجتماعي.

وبالتالي يمكن التمييز بينهما في الهدف والوسيلة.

المطلب الثاني: مراحل تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر

إن نظام الضمان الاجتماعي ليس وليد الاستقلال كما يعتقد البعض بل أن جذوره تمتد إلى الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي أرادت فيها الإدارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعمرين للقدوم إلى الجزائر بمحاولة إعطاء أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الاجتماعية، حيث مر هذا النظام بعدة مراحل شهدت عدة تغيرات على المستوى التشريعي والتنظيمي. وعليه يمكن تمييز ثلاثة مراحل هي:

المرحلة الاولى قبل الاستقلال سنة1962:

إن العلاقة العدائية بين العامل الجزائري وصاحب العمل المستعمر كانت معقدة لأن العمال الجزائريين كان عليهم الوقوف في وجه أصحاب العمل في إطار نضالهم لانتزاع أولى القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي بعد مرور مدة طويلة على اعتمادها في سنة 1945 بفرنسا .هذه العدائية بين العمال والمستعمر وأرباب العمل القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحرية والاستقلال هي التي ميزت تاريخ الضمان الاجتماعي وهذا ما يفسر أن العمال الجزائريين لم يتمكنوا من الاستفادة من نفس المزايا التي يستفيد منيا الفرنسيون.

ترتب عن التحركات الجديدة للعمال خلال الفترة ما بين 1947و 1949 أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال إصدار الأمر المؤرخ ي 1949/06/10 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي لاسيما القرار رقم 1949/045 الذي مكن الجزائر من الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة للنظام العام والذي لم يسري مفعوله إلا سنة 1950 بالنسبة للتأمينات الاجتماعية وسنة 1957 بالنسبة للشيخوخة.

وخلال سنة 1949 تم إدراج المنح العائلية، كان هذا الإجراء تعسفيا وقام باستبعاد أجراء القطاع الفلاحي مما أدى إلى حرمان الأغلبية الساحقة للشعب الجزائري من هذه الأداءات ولم يستفد عمال القطاع الفلاحي من المنح العائلية إلا في سنة 1956.

وفي 1950/02/20 صدر مرسوم متعلق بتنظيم صناديق التأمينات الاجتماعية، ثم صدر قانونان تنفيذيان في 1951/03/28 و 1951/07/30 حددت بموجبهما هيئات الضمان الاجتماعي بثلاثة صناديق رئيسية وهي:

- الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعية.
- صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية.
- صناديق التأمين ذات النظام الخاص. (قمري و بوالشعور، 2022، صفحة 07)

تم إدراج الأنظمة مع مراعاة مصالح المستعمر ووضع شروط صارمة للاستفادة منها، مما دعم عوامل إقصاء الجزائريين من الاستفادة من الحماية الاجتماعية كما عرفت هذه المرحلة ضغوطات نتجت عن الوضعية السياسية والتي ميزها الاضطهاد المزدوج من سيطرة استعمارية واستغلال ذي طابع رعوي. بالإضافة إلى تحايل المستخدمين لاستعمالهم في الغالب يدا عاملة جزائرية دون التصريح بها.

في النهاية فإن الحماية الاجتماعية لم تمس سوى فئات محددة من السكان الجزائريين.

المرحلة الأولى من 1962 إلى 1983:

بعد الاستقلال تعرضت جميع هيئات الضمان الاجتماعية لخسائر كبيرة ارتكبها المستعمر قبل رحيله، وبفضل تجنيد العمال الجزائريين والدعم القوي للسلطات السياسية الجزائرية.

وابتداء من سنة 1962 تم تنصيب على رأس كل هيئة للضمان الاجتماعي مجالس إدارية ولجان مؤقتة من أجل ضمان تسيير أفضل لهذه الهيئات. وعملا بالمرسوم رقم 1962/157 الصادر ي 1962/12/31 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال. وفي سنة 1963 تم دمج الصناديق القديمة للنظام العام في ثلاثة صناديق كبرى جهوية وهي: صندوق التأمينات الاجتماعية لناحية قسنطينة، وصندوق التأمينات الاجتماعية لناحية وهران، وصندوق التأمينات الاجتماعية لناحية الجزائر.

في 1964/12/31 تم استبدال صندوق العلاقات الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب مرسوم رقم 364/64. كما تميزت هذه المرحلة بالاعتماد في تسيير وإدارة هذه الصناديق على مجلس إداري والمشكل بموجب القرار الصادر في 1965/09/01 المتضمن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشكلا من 10 ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ; 09 أعضاء يمثلون الصناديق الاجتماعية بالإضافة إلى مدير الضمان الاجتماعي ومدير الصحة ممثلا عن وزير الصناعة وعن المدير العام للمالية بالإضافة إلى 03 ممثلين عن وزارة الصحة من بينهم رئيس المجلس الإداري و03 شخصيات مستقلة، وهو ما يعني التوجه المبدئي لتأسيس نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر مسيرا ذاتيا خاصة وأن نظام التسيير الذاتي عمم على جميع المؤسسات الاشتراكية للدولة.

في 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70 المتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت 6 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الادارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهي كالاتي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- الصندوق الجهوي للضمان الاجتماعي.

- صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء.
- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين.
- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم.
- صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء. (قمري و بوالشعور، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، 2021، صفحة 09)
- كما تم تعميم النظام الضمان الاجتماعي وتوسيعه ليشمل القطاع الفلاحي وبداية من سنة 1974 تم توحيد الأنظمة وإعادة تنظيم الصناديق على أساس نص تنظيمي جديد، وبناء عليه تم تعويضها بالصندوقين:
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

نقطة التحول الثانية كانت بصدور القانون الأساسي للعامل رقم 1978/012 الصادر في 1978/08/05 والذي مهد للاعتراف بدور القطاع في التنمية الاقتصادية وضرورة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات وتوحيد نظامها وكذلك تجسيدا لاقتراحات لجنة اصلاح منظومة الضمان الاجتماعي التي شكلتها الحكومة آنذاك سنة 1975 ،كما قد شهدت سياسة التأمينات الاجتماعية سنة 1981 صدور قرارات فورية تكفل حق التأمين للعمال المزارعين وعائلاتهم ضد المرض والعجز والوفاة وتغطي مصاريف الأمومة كما تضمن للعمال معاشا للشيخوخة.

المرحلة ما بعد سنة 1983:

تميزت هذه المرحلة بإصدار قوانين الهدف منها الوصول إلى وحدة نظام الضمان الاجتماعي وتعميم الامتيازات دون النظر إلى قطاع النشاط أو الفرد، إذ يشمل جميع العمال والموظفين بالإضافة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة والسماح للنقابات والجمعيات الممثلة لهذه الفئات من المشاركة في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي.

وكانت البداية بإصدار05 قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 وهي القوانين رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، القانون رقم 12/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والقانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وكمرحلة انتقالية فقد أبقي على نفس هيئات الضمان الاجتماعي إلى غاية صدور المرسوم رقم 1985/223 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي لا سيما المادة 37 منه الذي ألغى المرسوم السابق رقم

1970/116، وأهم ما ورد في تنظيم هذا القانون هو توحيد صناديق الضمان الاجتماعي واقتصارها على صندوقين فقط هما: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT)وهو يعتبر الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للمعاشات (CNR) وهو يكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل. (قمري و بوالشعور، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، 2021، صفحة 10)

وفي سنة 1988 تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (ONAAPH)بموجب المرسوم رقم 27/88 المؤرخ في 1988/02/09.

تلى هذا التحول صدور مرسوم رقم 119/93 المؤرخ في 1993/05/15 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وسيره، حيث أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص (CASNOS) وليتحول الصندوق الأساسي السابق (CNASAT) إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد (CNR).

وفي سنة 1994 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/94 الصادر في 1994/05/26 تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والذي جاء للتكفل بالمسرحيين الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية، إلا أن هذا الصندوق أسندت إليه مهمة سنة 2004 وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 2004/01/03.

في سنة 1996 تم إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 76/96 الصادر في 1996/02/03، خصص هذا الصندوق لتدعيم بناء السكنات الاجتماعية الخاصة بالأجراء أي الفئة العاملة وهو يمول من قبل الدولة.

في سنة 1997 تم إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATH)بمقتضى المرسوم 45/97 المؤرخ في 1997/02/04. وقد جاء ميلاد هذا الصندوق لضمان موسمية عمل القطاعات سابقة الذكر. (قمري و بوالشعور، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، 2021، صفحة 11)

المطلب الثالث: مزايا وخصائص التأمينات الاجتماعية

الفرع الأول: المزايا التأمين الاجتماعي

- ضمان استمرار الدخل للمشترك في التأمين عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة، الوفاة وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة.
- تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.
- توفير المدخرات اللازمة للاستثمار في المجتمع إذ لو ترك الأمر بدون تأمينات اجتماعية إجبارية فسوف تقل مدخرات الأفراد.

- تدعيم قدرة الدولة اقتصاديا عن طريق استثمار الفائض التأميني في المشروعات المختلفة.
- الإسهام في سد عجز الموازنة العامة للدولة من خلال اقتراضها لبعض أموال التأمينات الاجتماعية.
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود. (عمر، 2002، صفحة 05)

الفرع الثاني: خصائص التأمينات الاجتماعية

تختلف التأمينات الاجتماعية عن التأمينات الخاصة أو التجارية من حيث الخصائص والأهداف، حيث تلتزم التأمينات الاجتماعية الاعتبارات الآتية:

- استبعاد عنصر الربح.
- أنه تأمين إجباري لمن يشملهم هذا النظام.
- أنه تأمين مغلق، أي أنه محدود من حيث نوعية المؤمن لهم لا يضم تحت مضلته إلا من يدخلون في حسبة هذا النظام وهم فئة الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم. (الرحمان، 2004، صفحة 48)
- أن الحكومة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم عليها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ثم وزارة التأمينات وتتحمل أموال التأمينات بتكاليف ومصروفات الصناديق.
- نظام تكافلي اجتماعي ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديق التأمينات الاجتماعية.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة.
- الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حيث انتهاء عملهم في جهة والانتظار للحصول على عمل آخر. (ثنيان، 1994، صفحة 112)

المطلب الرابع: أهداف وأهمية التأمين الاجتماعي

الفرع الأول: أهداف التأمين الاجتماعي

أولا: تأمين الأيدي العاملة ضد أخطار معينة

مع قيام النهضة الصناعية في أوروبا ازدادت الحاجة إلى العمال، وازدادت الاخطار عليهم، بسبب طبيعة أعمالهم الصناعية، وتعاملهم مع الآلات الخطيرة والمواد السامة. ولذلك تكونت النقابات العمالية التي تطالب بحقوق العمال وبرفع مستواهم المعيشي وتأمينهم ضد أخطار معينة، كتأمينهم ضد إصابات العمل، والموت أثناء العمل والمرض والشيخوخة ..، وكانت ألمانيا هي أول الدول استجابة لهذا النداء إلى أن انتشر في العالم.

ثانيا: رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال

من الأهداف التي قام من أجلها التأمين الاجتماعي كان رفع المستوى المعيشي للطبقة التي تكسب أرزاقها بأيديها ونحوهم من ذوي الدخول المحدودة في المجتمع. فقامت المطالبة بأن تتحمل الدولة أو أصحاب العمل القدر الأكبر من أقساط هذا التأمين أو جميعها، وذلك للحفاظ على حد أدنى من المستوى المعيشي لهذه الطبقة من المجتمع أثناء العمل وبعد وقوع الحادث.

ثالثا: ضمان الاستقرار العائلي

من ضمن أهداف التأمين الاجتماعي ضمان الاستقرار العائلي، ويتحقق ذلك بتأمين العجز، الشيخوخة، الوفاة، ونحوها، مما يضمن دخلا مستمرا للعائلة بعد إصابة عائلها بحادث.

رابعا: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

التنمية الاقتصادية والاجتماعية من المطالب الاجتماعية الكمية التي تسعى الدولة بجميع اجهزتها الى تحقيقها. وأن تحقيق أهداف التأمين الاجتماعي السابقة المتمثلة بحماية القوى البشرية العاملة ضد الأخطار التي تهددها وضد التدني المعيشي لمن أعظم الوسائل لتحقيق هذا الهدف الاجتماعي الكبير.

خامسا: إقامة العدل الاجتماعي

لا شك أن تامين العاملين ضد أخطار معينة تهددهم بصفة خاصة، ورفع الحاجة والعوز عن المعدمين من أفراد المجتمع وجماعاته من أعظم أسباب إقامة العدل في المجتمع، وهو مطلب من المطالب الكبرى للأمة. ويقول المؤسسون للتأمين الاجتماعي إن من أهدافه والرئيسية تغطية هذا الجانب الهام.

سادسا: تحقيق الرفاهية للمجتمع

يتوسع بعض المفكرين الاجتماعيين المعاصرين في تصور أغراض التأمين الاجتماعي وأهدافه، فيعممونها لتشمل خدماته كافة طبقات المجتمع فهم لا يقصرونها على الطبقات العمالية كسابقيهم، بل يجعلون تحقيق الرفاهية للجميع هدفا عاما من أهداف هذا النوع من التأمين.

سابعا: التأمين الاجتماعي أداة في يد الدولة لتوجه الناس نحو هدف اقتصادي أو اجتماعي معين

يعد المفكرون الاجتماعيون والاقتصاديون التامين الاجتماعي أداة من الأدوات الهامة في يد الدولة لتوجيه الناس نحو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة وذلك بسبب فرض الدولة لهذا النوع من التأمين على من تراه من مواطنيها، لإسهامها في تمويله أو إجبارها أصحاب العمل على ذلك فهذا أحد الأهداف التي من أجلها أقيم هذا التأمين. (ثنيان، 1994، الصفحات 133-134)

الفرع الثاني: أهمية التأمين الاجتماعي

تتمثل أهمية التأمينات الاجتماعية في:

أ- تكفل التأمينات الاجتماعية من خلال تعويض واستحقاق المعاش سواء للعامل أو لأفراد أسرته من بعده وهذا ما يشعره براحة نفسية تجعله ينكب على عمله بنشاط وهمة عالية خاصة أن الانسان جبل على حب الذات ومن ثم حب أقرب الناس إليه.

ب- دور اجتماعي لتأمينات اجتماعية وذلك من خلال إرساء وتمتين الروابط الأسرية بين الآباء والأبناء فلا شيء يهدم الإنسان ويحطم نفسيته قدر شعوره بأنه لم يعد نافعا بل عائقا وعالة على غيره، فالإنسان يمر في حياته بعدة مراحل من النمو تنتهي بالشيخوخة وعند تقدم فرد في السن ينظر حوله فلا يجد أحد يهتم به. عندما يكون هذا الشيخ صاحب معاش، فإن هذا المعاش سيأمن له احتياجاته.

ت- دور الاقتصادي الذي تلعبه التأمينات الاجتماعية كونه أداة فعالة في دعم الاقتصاد الوطني لارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك من خلال بث روح الاستقرار في نفس العامل.

ث- تقوم بدور الوسيط بين العامل وصاحب العمل من جهة ومن جهة أخرى فهي تقوم بإرساء واستقرار علاقات العمل بتحصيلها الاشتراكات المستحقة على العامل وصاحب العمل وعند الحاجة يتم دفعها للعامل عندما تتوفر فيه شروط استحقاقها. (حامد، 2000، صفحة 50)

ج- تحمي أصحاب العمل من حالات إعسار أي حال التزام أصحاب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة لعدد كبير من العمال عندما يكون مشتركا عن عماله في صناديق التأمينات.

ح- تمثل التأمينات الاجتماعية مرفقا من مرافق عامة للدولة ممثلة بمؤسسة التأمينات الاجتماعية لذلك فهي تساهم في حفظ المجتمع من الفساد من تأمين العاملين بأنواع التأمين التي تنص عليها قوانين التأمينات الاجتماعية كتأمين على الشيخوخة، العجز. وهي بذلك تبعدهم عن الضياع وسلوك الجريمة. (سماتي، 2011، صفحة 08)

المبحث الثاني:

المطلب الأول: هيئات وتقسيمات الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: هيئات الضمان الاجتماعي

تتكون هيئات التأمينات الاجتماعية من 5 هيئات والتي تتمثل في:

أولا-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء Cnas :

هو مؤسسة عمومية اقتصادية مستقلة ذات تسيير طبقا للقانون رقم 83/11 المؤرخ في 1983/07/02، المتضمن القانون التوجيهي لمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، والمرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا تنظيم الإداري والمالي. (زنيني، 2022، صفحة 165)

ثانيا-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء: Casnos

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في يناير 1992، وهو المسؤول عن الحماية الاجتماعية للفئات المهنية ذاتية العمل التي تنتمي للصندوق (بن لحرش، 2022، صفحة 324)

ثالثا-الصندوق الوطني للتقاعد: Cnr

وهو عبارة عن هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ هذا الصندوق بنص المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985، والذي تم استبداله بالمرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتأمين الاجتماعي. حيث يتولى العمال الأجراء عن طريق دفع الاشتراكات لضمان أداءات الأشخاص المتواجدين في حالة تقاعد. (بوفليح، 2022، صفحة 209)

رابعا -الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: Cnac

أنشا الصندوق سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار المتعاقبة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، وذلك من خلال نظام تعويض البطالة وتسهيل إعادة الإدماج، أو عن طريق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل. (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.)

وللصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 3 آليات منفذة هي :

1- التأمين عن البطالة؛

2- جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر 30-50 سنة؛

3- جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل. (عماري، 2021، صفحة 41)

سادسا -الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر cacobatph:

ينص المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 4 فيفري 1997 الفصل الأول المادة الأولى: ينشأ صندوق وطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص " الصندوق ". (المرسوم التنفيذي رقم45-97، 1997، صفحة 5)

الفرع الثاني: تقسيمات الضمان الاجتماعي

1- التأمين التجاري:

وورد التأمين التجاري في القانون المدني الجزائري بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له او إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. (مستوري، 2012، صفحة 76)

2- التأمين الاجتماعي:

وهو تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد اخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم. حيث تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة، يساهم فيه جانب الموظفين و العمال أصحاب

العمل والدولة ذاتها تتحمل العبء الأكبر، وهو ذو صبغة إجبارية، فالدولة تفرضه بغرض حماية الموظفين و العمال، وتأمين مستقبلهم و مستقبل ذويهم. (سطحي، 2010، صفحة 212)

3- التأمين التعاوني:

4- هو عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع قسط التأمين، بقصد التعاون والتضامن لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع. تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بوصفها وكيلا بأجر معلوم. (ناصر، صفحة 393).

المطلب الثاني: الفئات الخاضعة والمستفيدة من التأمين الاجتماعي

الفرع الأول: الفئات الخاضعة للتأمين الاجتماعي

الفئة الاولى: العمال الأجراء

ينص القانون رقم 83_11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الباب الأول المادة 3: يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق. (القانون رقم 11-83، 1983، صفحة 1793)

ويقصد بهم العمال الذين يؤدون عمال يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل وتحت إشرافه وتوجيهه ورقابته، وذلك مقابل أجر معين، وهذا لكون أن هؤلاء الأشخاص يقومون بنشاطات لحساب مشروع اقتصادي معين أو لحساب صاحب العمل. (بوحادة، 2015، صفحة 14)

الفئة الثانية: العمال غير الأجراء

وتشمل هذه الفئة كل من يمارسون أعمالهم على استقلال وتظم هذه الفئة مجموعة كبيرة وغير متجانسة من الأشخاص وهم التجار وذوي المهن الحرة من:

- الممارسين للمهن التجارية.
- الممارسين للأعمال الزراعية المشكلة في المستثمرات.
- الممارسين للمهن الحرة من أطباء ومحامين وخبراء.
- الحرفيين.
- الصناعيين وأصحاب المهن الصناعية. (ضحاك، 2015، صفحة 95)

الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من التأمين الاجتماعي

يستفيد من الضمان الاجتماعي في الجزائر حوالي 8مليون مؤمن اجتماعيا، حيث يغطي نظام الضمان الاجتماعي حوالي 80 % من السكان. ويستفيد من هذا النظام الفئات التالية:

1- المتعاقدون والمتحصلون على معاشات وإرادات من الضمان الاجتماعي .

2- العمال الأجراء.

3- العمال الذين يمارسون أعمال لحسابهم الخاص.

4- المستفيدون من عقود الإدماج المهني .

5- الطلبة في المعاهد والجامعات وتلاميذ المدارس.

6- المجاهدون والمتحصلون على معاشات المجاهدين .

7- المستفيدون من المساعدة الاجتماعية على غرار المنحة الجزافية للتضامن(AFS) والمقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل أو تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة(IAIG) والمقدمة للبطالين بدون دخل .

8- الأشخاص المعاقون .

9- البطالون الذين فقدوا مناصب شغلهم بدون تعمد لسبب ظروف اقتصادية في حدود 3 سنوات، وتمتد الحماية إلى ذوي الحقوق وهم الأبناء تحت الكفالة، النساء، والآباء تحت الكفالة. (مزيود، 2015، صفحة 120)

10- وكذلك ذوي حقوق المستفيد للعمال الأجراء ويقصد به:

- زوج المؤمن له: يستفيد من الأداءات العينية إذا لم يكن يمارس نشاطا مهنيا مأجورا
- الأولاد المكفولون:
- الأولاد المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- الأولاد البالغون أقل من 21 سنة والذين يواصلون دراستهم.
- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مومن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور.
- الأصول المكفولون: أصال المؤمن له، أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد. (ضحاك، 2015، صفحة 89).

المطلب الثالث: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

تتمثل مصادر تمويل الضمان الاجتماعي فيما يلي:

الفرع الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الاجتماعية والتي يستفيد منها.

واعتمدت الجزائر نسبة اشتراك إجمالية تقدر ب 35% من الأجور، وهذه النسبة مشتركة بين العمال والمستخدمين على النحو التالي وهذا الجدول يبين كيفية توزيع النسب: (بن سعدة، 2015، صفحة 15)

الجدول رقم (09): توزيع نسبة الاشتراكات

الفرع	على عاتق رب العامل	عل عاتق العامل	على عاتق صناديق الإعانات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	11.5%	%1.50	_	%13
حوادث العمل والأمراض المهنية	1.25%	_	_	%1.25
التقاعد	%11	%6.75	%0.50	%18.25
تأمين البطالة	%1.00	%0.50	_	%1.50
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	_	%0.50
السكن الاجتماعي	_	_	%0.50	%0.50
المجموع	%25	%9	%1.00	%35.00

المصدر : www.cnas.dz 15/05/2023 17:09

تحصيل الاشتراكات :تطبيقا للمادة 09 من قانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02، كل مستخدم لا بد ان يرسل خلال 30يوم التي تلي نهاية السنة المدنية الى الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي بتصريح اسمي للأجير والأجراء مبين الأجر المحصل عليه ما بين أول يوم وأخر يوم عن كل ثلاثي وكذلك مبلغ الاشتراكات.

هذا التصريح يشكل الوثيقة الأساسية لكل نشاط الضمان الاجتماعي فيما يخص التحصيل، ويسمح لنا بتحديد مبالغ الاشتراك المستحقة ويكون كمرجع لمتابعة مهنة المؤمن وخاصة عند الإحالة إلى التقاعد. (بن سعدة، 2015، صفحة 15)

الفرع الثاني: التمويل عن طريق الضرائب

وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك، باعتبار أن هيئات الضرائب لم تحول نحو صناديق الضمان الاجتماعي فيقصد به الدعم المقدم من قبل الدولة للقطاع ويكون هذا الأخير في حالة تحقيق عجز مالي (ماحي، 2016، صفحة 80)

إن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة، وفي سنة 2006 ومن خلال مرسوم رئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، والذي يمثل أساسا عن طريق توجيه 2 % من الجباية البترولية، ويمثل هذا إصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية. وفي سنة 2010 اقر قانون المالية إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، والرسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة، بالإضافة إلى اقتطاع 5 % من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء .كما تمول الدولة المنح العائلية النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني من خلال منح فارق التكميلي للمتقاعدين الذين يقع مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات، عن الحد الأدنى القانوني أي 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون والأدنى المضمون و2.5 مرة الأجر الوطني المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي. (بوسعيدن، 2016/2017، صفحة 13)

المبحث الثالث: مهام صندوق التأمينات الاجتماعية والأخطار التي يغطيها

يؤمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الشخص ضد المخاطر التي تهدد وجوده، فهو يعمل بمجموعة من الآليات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل تضمن لهم الحماية من الأخطار المتمثلة أساسا في خطر المرض وحوادث العمل، الأمومة...

المطلب الأول: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يتولى هذا الصندوق المهام التالية حسب ما جاء في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 83-11المعدل من الأمر 96-17 المعدل والمتم وكذلك المرسوم رقم92-07 المؤرخ في 04-01-1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان:

- إدارة وتسيير الأداءات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية وكذلك الأداءات النقدية المتمثلة في تعويض عن الأجر المؤمن له وكذلك الأداءات العائلية المتمثلة في المنح العائلية الممنوحة وعلاوات الدراسة والتي تمنح للأطفال المتمدرسين.

- متابعة النزاعات وكذلك ضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يتولى كذلك تسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والعمل على ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض.

- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي. (القانون83-11، 1983، الصفحات 5-8)

- تسيير صندوق المساعدة والإسعاف المخصص لمنح في بعض الحالات الاستثنائية وامتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم عندما لا يستوفي المعنيون الشروط المطلوبة للحصول على الاستفادة من أداءات التأمين الاجتماعي أو عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود.
- إبرام اتفاقيات مع الأطباء والمستخدمين الطبيين ومؤسسات العلاج والصيدليات في إطار نظام الدفع من قبل الغير.
- منح المستفيدين المستخدمين رقم تسجيل وطني.
- القيام بتسديد جميع المصاريف الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبث في مختلف الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق في مجال اختصاصه. (القانون92-07، 1992)

المطلب الثاني: التأمين على المرض والأمومة والأداءات المقدمة لها

الفرع الأول: التأمين على المرض

من أهم المطالب الإنسانية حماية الإنسان من الأمراض، فالمرض خطر يتعرض له كل فرد في المجتمع ولا يمكن تجنبه أبدا، والوسيلة الناجعة في التصدي له من الآثار التي تنعكس على حياة الفرد وأسرته هي وسيلة التأمين ضد هذا الخطر، وذلك في إطار التأمينات الاجتماعية نظرا لما تمنحه من مزايا إيجابية تحمي المؤمن له. يغطي صندوق التأمينات الاجتماعية هذه الأخطار من خلال الأداءات المتمثلة في:

أ- أداءات عينية وتشمل:

تغطية المصاريف المحددة بموجب المادة 08 من القانون 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدلة بالمادة 04 من الأمر رقم 96-17 ويشمل المصاريف التالية:

العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوصات البيولوجية والمجوافية والنظرية، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية، المعالجة بالمياه المعدنية والمتخصصة، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التأهيل المهني، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، الجبارة الفكية والوجهية، النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل عندما تتطلب حالة المريض ذلك. (القانون83-11، 1983، صفحة 03)

ب- أداءات نقدية تتمثل في:

أنها تتضمن منح تعويضية يومية للمؤمن الاجتماعي الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي والمثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه بموجب المادة 14 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تقدر كما يلي:

- من اليوم الأول إلى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50% من أجر المنصب اليومي بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي ونسبة الضريبة على الدخل.

- من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور أعلاه، وفي حالة المرض طويل الأمد أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول للتوقف عن العمل كضمان بديل للدخل، حيث تدفع التعويضات في مدة فترة أقصاها ثلاث سنوات.

إن مواصلة تقديم الأداءات للمستفيد مرهونة بالتزامه:

- بالخضوع للفحوص والكشوف الطبية.
- الخضوع للمعالجات.
- الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به. (القانون83-11، 1983، صفحة 04)

الفرع الثاني: التأمين على الأمومة

يهدف تغطية الخطر الذي ينجم عن الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة مريحة وضمان الحفاظ على صحتها، حيث يغطي صندوق الضمان الاجتماعي هذه الأخطار عن طريق:

أ- الأداءات العينية وتتمثل في:

كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والولادة حيث تعوض المصاريف الطبية والصيدلية ومصاريف اقامة الأم بالمستشفى لمدة أقصاها ثمانية أيام على أساس 100%من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم بموجب المادة 26من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 54 من نفس القانون لحصول المرأة العاملة على أداءات تأمين الولادة أن تكون قد عملت لمدة خمسة عشر يوما أو مئة ساعة أثناء الثلاثة أشهر التي تسبق الأداءات العينية المطلوب تعويضها، وإما ستين يوما أو أربعمئة ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ استحقاق الأداءات المطلوب تعويضها. (القانون83-11، 1983، صفحة 05)

ب- الأداءات النقدية:

ت- للمرأة العاملة التي تضطر إلى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضية يومية تساوي 100% من الأجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية وهذا بموجب المادتين 28و29 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 55 من نفس القانون نفس مدة العمل التي تستحق عنها المرأة العاملة الأداءات العينية المترتبة على تأمين الولادة، حيث لا يمنح التعويض إلا بثبوت حمل المرأة وكذا ولادتها الذي يجب أن يثبت بواسطة شهادة يمنحها العون الطبي المؤهل لذلك بعد معاينته لها، كما يحدد التاريخ المرجح للوضع ثم تقوم المعنية بإرسال هذه الشهادة إلى هيئة الضمان الاجتماعي وذلك قبل ستة أشهر على الأقل منذ تاريخ توقع الوضع. (القانون83-11، 1983، صفحة 06)

الجدول رقم (10): رزنامة الإجراءات المتبعة للاستفادة من تأمين الولادة

الشهر	إجراءات الفحوص الطبية	الوثائق الإدارية
الشهر الثالث	اول فحص طبي	شهادة معاينة الحمل
الشهر السادس	ثاني فحص طبي	شهادة الفحص
الشهر التاسع	ثالث فحص طبي لأمراض النساء	شهادة فحص طب النساء
الولادة	الإقامة في عيادة متعاقدة معها. الإقامة بمصحة معتمدة الولادة.	طلب الالتزام بالتكفل . تقديم فاتورة. شهادة الوضع.
06 أسابيع على الأقل --- أسبوع واحد على الأكثر	عطلة الأمومة	شهادة طبية تثبت العطلة. --- شهادة العمل والأجر منجزة من طرف المستخدم يوضح فيها تاريخ التوقف عن العمل.

المصدر www.cnas.dz 08/06/2023 20:12

المطلب الثالث: التأمين على العجز والوفاة والأداءات المقدمة لها

الفرع الأول: التأمين على العجز

يستهدف التأمين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله موجب المادة31 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

عند انتهاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية في إطار التأمين على المرض، تبادر هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر، ويقدر العجز بالنظر إلى الكفاءة المتبقية اعتمادا على العناصر التالية: السن، الحالة الصحية العامة، المؤهلات المهنية، القوى البدنية والعقلية.

المادة 36 من نفس القانون تصنف العاجزين عن العمل من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: يشمل العاجزين عن العمل الذين ما زالوا قادرين على ممارسة نشاط مكسب ويتقاضون 80% من الأجر المحدد من القانون.

الصنف الثاني: يشمل العاجزين عن العمل الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويتقاضوا 80% من الأجر المحدد من القانون.

الصنف الثالث: يشمل العاجزين الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم، ويتقاضوا 80% من الأجر المحدد من القانون ويضاعف بنسبة 40% مقابل الاستعانة بشخص آخر للقيام بالأعمال اليومية البسيطة وقضاء الحاجات الطبيعية الضرورية، ومن الطبيعي أن معاش العجز يمنح بصفة مؤقتة فإنه معرض للمراجعة كلما اعترى الحالة الصحية للمؤمن الاجتماعي تغير سواء في اتجاه التحسن أو التدهور. (القانون83-11، 1983، صفحة 06)

وبحسب المادة 56 من نفس القانون يجب على المؤمن له لكي يؤول له الحق في التعويضات اليومية للتأمين على المرض وكذا العجز فيما بعد الشهر السادس أن يكون قد عمل:

-إما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز.

-إما ثمانية ومائة يوما أو عشرين وسبعمائة ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي سبقت الانقطاع عن العمل أو ثبوت العجز. (القانون83-11، 1983، صفحة 08)

الفرع الثاني: التأمين على الوفاة

إن وفاة المؤمن الاجتماعي تحرم ذوي حقوقه من دخل كان يمثل مصدر رزقه، لهذا خصص المشرع الجزائري إعانة شهرية تعادل ما يستحقه ذوي الحقوق من رأسمال الوفاة المعرفين في المادة 67 من القانون83-11 المشار إليه سابقا.

يحسب مبلغ رأسمال الوفاة بـ 12 مرة على أساس مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا والمتقاضية طيلة السنة السابقة للوفاة، والذي على أساسه تم احتساب وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي. (القانون83-11، 1983، صفحة 09)

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ اثنى عشرة مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون. كما تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة بحسب المادة 48 من نفس القانون. (القانون83-11، 1983، صفحة 07)

المطلب الثالث: التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية والأداءات المقدمة لها

يعد هذا الخطر الأكثر شيوعا، لذلك أفرد له المشرع قانونا خاصا المعدل والمتمم ووعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا يتمثل في القانون رقم 83-11 حيث تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه حسب ما جاء في المادة 3 من نفس القانون.

يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل. يجب التصريح بالحادث من قبل المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ماعدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل، كما يقوم صاحب العمل بتبليغ هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة التي بدورها تقوم على الفور بتبليغ مفتش العمل المشرف على المؤسسة.

كما أقر المشرع الجزائري للمؤمنين الاجتماعيين المتعرضين لحوادث العمل والأمراض المهنية نوعين من التعويض:

أ- أداءات العجز المؤقت: وهي نوعان:

أداءات عينية: تتمثل في التكفل بمصاريف العلاج، وتدفع هذه التعويضات حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضات الممنوحة في إطار التأمين على المرض حسب المادة29 و30 و31، القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

أداءات نقدية: ضمان بديل للدخل المفتقد نتيجة الانقطاع عن العمل بسبب الحادث، وذلك بصرف تعويضه يومية أساس100% طيلة فترة التوقف عن العمل المثبتة طبيا، طالما أن مدة العجز المؤقتة تشكل وضعا انتقاليا.

تدفع للمصاب تعويضية يومية اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل إثر الحادث، تساوي التعويضات اليومية الأجر اليومي للمنصب المتقاضي على ألا يتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثين من الأجر الشهري للمنصب المتقاضى كما لا يمكن أن يقل عن

ثماني مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون حسب المادة 33و 36و 37، القانون 83-11 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. (القانون83-11، 1983، الصفحات 28-29)

ب- الأداءات عن العجز الدائم:

إن حادث العمل في عدة أحيان يخلف آثار دائمة ونقص ملحوظ في قدرة المصاب على العمل بصوة مستمرة، والتي على أساسها يمنح للعامل المصاب تعويضا نوعيا خاصا في ريع حادث عمل إذا كانت نسبة العجز تفوق 10% أما إذا هذه النسبة بأقل من 10% فإنه يتم منح رأسمال تمثيلي، مع الإشارة إلى أن نسبة العجز يتم تحديدها من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بموجب جدول يحدد عن طريق التنظيم.

يحسب الريع على أساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال 12 شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث حيث يساوي مبلغ الريع الاجرة المذكورة مضروبا في نسبة العجز حسب المادة 39 و45 من القانون 83-13 المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية. (القانون83-11، 1983، الصفحات 29-30)

خلاصة الفصل الثاني:

في دراستنا لهذا الفصل حول الضمان الاجتماعي في الجزائر قمنا باستعراض المراحل التي مر بها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية إلى غاية الوقت الحالي، وقد لاحظنا بأن هذا النظام كان في البداية يشمل قطاع الفلاحة فقط وهو في تطور ليشمل كافة فئات الشعب الجزائري في جميع القطاعات، كما قمنا بالتعريف بهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

يسعى الضمان الاجتماعي لمنح حياة كريمة آمنة اقتصاديا للأفراد عن طريق نشر مضلة التأمينات الاجتماعية على المستحقين لها، وتتحقق هذه الغاية من خلال الاشتراكات المقدمة من طرف المستخدم الذي يسدد منها نسبة 25.5%ويقتطع نسبة 9% من دخل العامل للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والذي يقوم بإعادة تسييرها للفئات الخاضعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية المحيطة بالعامل الذي يعتبر عنصر أساسي منتج في أي منظمة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة صندوق التأمينات الإجتماعية

للعمال الأجراء

-بسكرة-

تمهيد:

بعد تقديم النظام المالي المحاسبي والتأمينات الاجتماعية في الفصلين النظريين، سيتم في هذا الفصل التطبيقي محاولة إسقاط ما تم تقديمه على أرض الميدان، إلى أن يتم الوصول إلى واقع تطبيق scf في صندوق التأمينات الاجتماعية وهذا الهدف من إجراء هذه الدراسة.

سيتم تقديمه من خلال:

تخصيص المبحث الأول لتقديم عام لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

أما المبحث الثاني خصص لتسجيل العمليات المحاسبية حسب scf لمختلف الأخطار.

المبحث الأول: تقديم صندوق الضمان الاجتماعي

في هذا المبحث سنعرف صندوق الضمان الاجتماعي بولاية بسكرة مع إعطاء لمحة عن تاريخ نشأته، وكذلك سنقوم بتحديد هياكلها والمصالح المكونة لها، وتقديم المهام الذي يقوم بها هذا الصندوق بصفة خاصة.

المطلب الأول: تعريف ونشأة صندوق الضمان الاجتماعي –بسكرة–

الفرع الأول: تعريف صندوق الضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث يعتبر مؤسسة ذات طابع خدماتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الثاني: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي

أنشأ صندوق الضمان الاجتماعي سنة 1976، حيث كان مكتب مراسلة تابعا لمقاطعة قسنطينة التي كانت تهتم بالشرق والجنوب الشرقي وكانت مهام مركز بسكرة عبارة عن مركز دفع واستلام ملفات المشتركين في بسكرة.

سنة 1985 أصبح تابعا لولاية قسنطينة ماليا فقط أما التسيير يتم محليا في بسكرة. وفي 1988 أسست صناديق على مستوى كل الولايات وفروع لها على مستوى الدوائر ومراكز مراسلات محلية على مستوى المناطق النائية وهذه التغيرات كانت نتيجة لإصدار عدة مراسيم أهمها مرسوم 223/1985.

وهكذا تم إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ببسكرة الواقع بحي الزعاطشة حيث يرتبط بالمديرية العامة بالجزائر العاصمة.

المطلب الثاني: مهام وهيكل صندوق الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: مهام صندوق الضمان الاجتماعي

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأدءات العائلية الموضوعة قانونا على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا وللمستخدمين.
- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين.
- اعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.
- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان والجهات القضائية التي تقوم بالفصل في الاختلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق.

- تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الخدمات ومراقبة هذا التحصيل والمنازعات المترتبة عنه.
- يساهم في تطوير سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- يمارس المراقبة الطبية على المستفيدين.

الفرع الثاني: هيكل صندوق الضمان الاجتماعي لولاية بسكرة

تتكون مديرية الضمان الاجتماعي من 7 فروع كل فرع يتكون من عدة مصالح متمثلة في الهيكل التالي:

الشكل (01): الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بسكرة CNAS

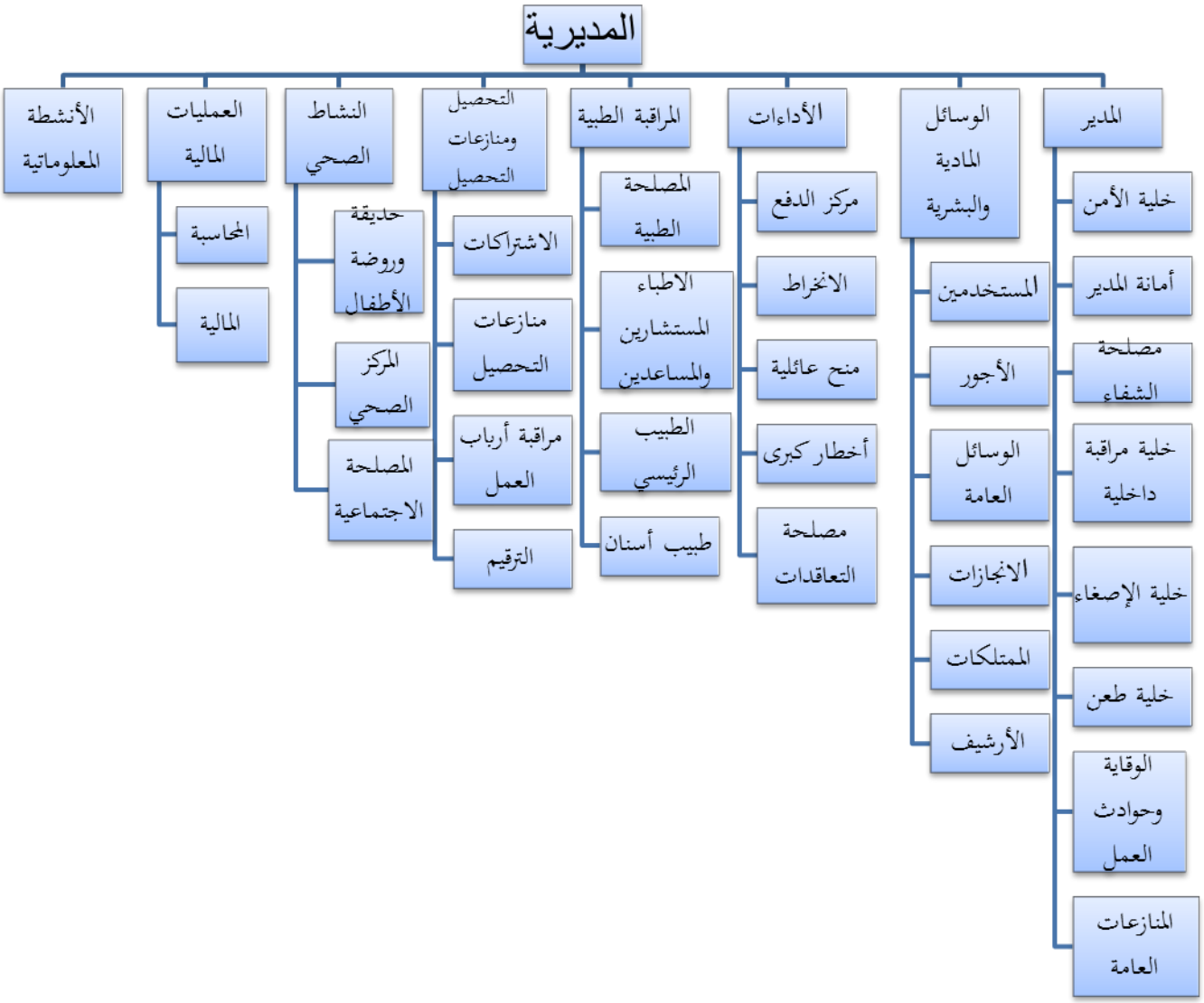

المصدر: مصلحة المستخدمين بالضمان الاجتماعي بسكرة

المبحث الثاني: التسجيلات المحاسبية لعمليات التأمينات الاجتماعية حسب scf

في هذا المبحث سنتناول نفقات وإيرادات صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، حيث أن نفقاته تنفق على التعويضات التي يقوم بها (تعويض الأمومة، تعويض الوفاة....). أما إيراداته تكون من تحصيل الإشتراكات ولكن هذا الأخير لم نتطرق له في دراستنا لأسباب منها قلة المعلومات المراد معرفتها من المؤسسة بحجة أن البرمجة المحاسبية هي المسؤولة عن القيام بها أي أن المؤسسة لم تزودنا بالمعلومات الكافية لدراسة تحصيل الإشتراكات.

المطلب الأول: القيود المحاسبية لتعويض فيروس كورونا والأدوية

الفرع الأول: القيد المحاسبي لتعويض فيروس كورونا

في 03 /2021/01 تقدم عبيد محمد العربي للحصول على تعويض من أجل قيامه بالتصوري المقطعي لي covid19 حيث أن مبلغ تعويض scanner يقدر 5.000 دج.

حيث أن قيمة التعويضات تكون حسب كل فحص وتكون كالتالي:

- اختبار مستضد كوفيد (test antigénique covid) يتم تعويضه بملغ 1.500 دج .
- اختبار كوفيد (test covid) يتم تعويضه بمبلغ 3.500 دج.
- أشعة (scanner) يتم تعويضه بملغ 5.000 دج .

الحساب	الحساب	البيان	المدين	الدائن
		2021/01/03		
443800		كوفيد 19	5.000	
	461020	دفع التأمين الصحي		5.000
		قيد التسجيل		
461020		دفع التأمين الصحي	5.000	
	512500	بنك BDL		5.000
		قيد المخالصة		
182000		المقر (الإدارة العامة)	5.000	
	443800	كوفيد 19		5.000
		قيد الترصيد		

ملاحظة : في قيد المخالصة لا يتم تسجيل ح/ 600 (الأعباء) لأنها تحسب على الدولة .

الفرع الثاني: القيد المحاسبي لتعويض الأدوية

في 2021/02/05 تقدم مداني أحمد فوزي للحصول على تعويض لكمية الأدوية المشترات، حيث أن مبلغ الأدوية يقدر ب 1.500دج وبما أنه منخرط في الجمعية التعاضدية العامة لعمال الضمان الاجتماعي MGTSS، فإن صندوق الضمان الاجتماعي يقوم بتعويضه بنسبة 100%

الحساب	الحساب	البيان	المدين	الدائن
		2021/02/05		
432000		التعاضدية العامة	300	
600113		تعويض 80%	1.200	
	416020	دفع التأمين الصحي		1.500
		قيد الترصيد		
461020		دفع التأمين الصحي	1.500	
	512500	بنك BDL		1.500
		قيد المخالصة		

MGTSS : هي جمعية تابعة للمؤسسة و تسمى بالتعاضدية العامة لعمال الضمان الاجتماعي وتكون اختيارية ، حيث أنها تتمتع بامتيازات الشفاء و الرحلات و القروض و العمرة.

حيث أن المنخرطين فيها يتم تعويضهم بنسبة 100% وغير المنخرطين بنسبة 80%.

المطلب الثاني: القيود المحاسبية لتعويض العطل المرضية والأمومة

الفرع الأول: القيد المحاسبي لتعويض العطل المرضية

في 2021/05/05 استفاد بلعيد بعطلة مرضية لمدة 40 يوم، وبما أنه منخرط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء. فقام الصندوق بتعويضه بعد استئنافه العمل. وكان أجر العامل54.490 دج.

اقتطاع الضريبة على الدخل irg : 54.490×75%= 4.086,75

الأجر الصافي : 54.490-4.086,75 = 50.403,25

تعويض 50% : (50.403,25/60 j)= 840,054167

تعويض100% : (50.403,25/30 j)= 1.680,10833

قيمة التعويض : 54.603,5208 =(1.680,10833×25)+(840,054167×15)

الحساب	الحساب	البيان	المدين	الدائن
		2021/06/15		
600136		تأمين صحي50%	840,054167	
600137		تأمين صحي100%	1.680,10833	
	461020	دفع التأمين الصحي		54.603,5208
		قيد الترصيد		
461020		دفع التأمين الصحي	54.603,5208	
	51200	بنك BDL		54.603,5208
		قيد المخالصة		

ملاحظة:

إذا كانت العطل المرضية:

من 1 إلى 15 يوم الأولى تحسب نسبة التعويض ب 50%.

من 15 يوم فما فوق تحسب نسبة التعويض ب 100%.

فوق 3 سنين يعتبر عجز ويعوض بنسبة 75% من الأجر الوطني المقدر بـ20.000 دج.

الفرع الثاني: القيود المحاسبية لتعويض الأمومة

في 2022/07/03 قدمت سمية للضمان الاجتماعي بيان عطلة أمومة + شهادة راتب + شهادة طبية للحصول على عطلة أمومة (حق الاستفادة من عطلة 98 يوما) حيث أن الأجر المتحصل عليه يقدر ب 112.630,5.

حيث كان حساب مبلغ التعويض وفق أجر جوان.

الأجر الصافي بعد الاقتطاعات = 89.230,705

مبلغ التعويض: (89.230,705÷30) ×98=291.486,969 دج

الحساب	الحساب	البيان	المدين	الدائن
		2022/07/03		
600141		تأمين عطلة أمومة	291.486,969	
	461021	دفع عطلة أمومة		291.486,969
		قيد الترصيد		
461021		دفع عطلة أمومة	291.486,969	

	512500	بنك BDL قيد المخالصة		291.486,969

المطلب الثالث: القيود المحاسبية لتعويض لحوادث العمل والوفاة

الفرع الأول: القيود المحاسبية لتعويض حوادث العمل

في 2022/12/08 أصيب شوقي في يده بحادث في عمله فمنح له عطلة لمدة أسبوع. حيث تقدم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء للمطالبة بتعويض. فحدد له المستشار الطبي للصندوق نسبة العجز 7.%

يعوض له الصندوق 6 أيام واليوم الأول مسؤولية صاحب العمل.

الأجر الصافي: 26.320 دج

الأجر اليومي: 26.320÷30= 877,333

تعويض 6 أيام بنسبة :%100 877,333 ×6= 5.264دج

الحساب	الحساب	البيان	المدين	الدائن
		2022/12/08		
600205		المعاش المباشر	5.264	
	461030	حوادث العمل للدفع		5.264
		قيد الترصيد		
461030		حوادث عمل للدفع	5.264	
	512500	بنك BDL		5.264
		قيد التسديد		

الفرع الثاني: القيود المحاسبية لتعويض الوفاة

في 2021/09/27 تقدمت زوجة سليم (لديه 3 أطفال) المتوفي والمنتمي إلى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء حيث كان يتقاضى راتب شهري قدره 53.647,25 دج.

الراتب الشهري الصافي بعد الاقتطاعات: 43.454,2725 دج

الأجر السنوي: 43.454,2725×12= 521.451,27 دج

قيمة التعويض: 521.451,27÷4 = 130.362,818 دج

الحساب	الحساب	البيان	المدين	الدائن
		2021/09/27		
600146		خدمات منحة الوفاة	130.362,818	
	461023	دفع منحة الوفاة		130.362,818
		قيد الترصيد		
461023		دفع منحة الوفاة	130.362,818	
	512500	بنك BDL		130.362,818
		قيد المخالصة		

ملاحظة:

أعمار الأولاد أقل من 18 سنة.

قبل التعويض نلاحظ في 12 شهر السابقة أكبر أجر على أساسه يكون التعويض.

خلاصة الفصل:

يشكل النظام المحاسبي المالي دور هام في التأمينات الاجتماعية، حيث يعمل هذا النظام على التطور التقني والتكنولوجي بغرض تحقيق الفعالية اللازمة في معالجة المعلومات وتحسين هياكل تدفق المعلومات المحاسبية المناسبة، كما تساعد على تحسين سير العمل داخل المؤسسة.

نستخلص من دراستنا التطبيقية أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي لاعتباره المحرك الأساسي والقلب النابض بالحيوية لتسيير مختلف جوانب الأعمال المحاسبية المالية للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة

الخاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن صناديق الضمان الاجتماعي ذات طبيعة مالية معقدة. وهذا هو السبب في أن نظام المحاسبة المالية يلعب دورا كبيرا في تحقيق المرونة والشفافية في عمليات الصندوق. حيث يعمل تطبيق النظام المحاسبي المالي في الصندوق على تسجيل ومراقبة جميع العمليات المالية له، بما في ذلك الإيرادات والمصروفات والنشاطات المالية الأخرى، فهو يمكن لأي صندوق ضمان الاحتفاظ بتقارير مكثفة ودقيقة تظهر حالته المالية ونشاطاته المالية بإيجاز وموثوقية عالية مما يدعم اتخاذ القرارات المالية الصائبة والأمنة، ولقد لاقت صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر اهتماما كبيرا خلال الفترة الأخيرة، إذ سعى المسؤولون على إدارتها و تنظيمها وتطويرها وفق الظروف الاجتماعية والسياسية وحتى الصحية التي تزحف تدريجيا. ويجب علينا التأكد على أن تلك الصناديق لا تمثل حقا أساسيا في إطار حقوق الانسان بل هي وسيلة ضرورية لتعزيز التماسك الاجتماعي والنهوض بالحياة الاقتصادية والمجتمعية بشكل عام.

و من خلال دراستنا التطبيقية بمصلحة المحاسبة و المالية لصندوق الضمان الاجتماعي ببسكرة ، يمكننا ان نقول بأن النظام المحاسبي المالي يعد من الأنظمة الأساسية في مجال الأعمال المحاسبية، فهو المحرك الرئيسي في تقديم الارشادات والدعم المالي والإداري في مختلف جوانب الأعمال المحاسبية المالية . كما أنه يساعد في تحديد نقاط القوة والضعف في نظام العمل المالي، والعمل على تحسينها ، كما أنه يساهم في تحقيق الأهداف المرجوة والنجاح المؤسسي في المدى البعيد .

و لقد توصلنا لعدة نتائج من خلال هذا البحث :

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى صحيحة : وهو عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحكم تسجيل وتوثيق ومراقبة جميع الأحداث المالية التي تتعلق بعملية الإدارة المالية المشتركة.

الفرضية الثانية صحيحة: وهو نظام يهدف الى توفير الحماية الاجتماعية والمقيمين في البلد، من خلال توفير عدد من الخدمات والمزايا لهم، وذلك لضمان حياة كريمة واستقرار مالي للجميع في الفترات الصعبة. حيث تتمثل أهميته في حماية الفرد والمجتمع من الأخطار المحتمل وقوعها وكذلك إمكانية الحصول على خدمات صحية وتعليمية واجتماعية.

الفرضية الثالثة صحيحة : يتم تسجيل العمليات المحاسبية من خلال إجراءات متعددة تتضمن فحص وثائق وترتيبها ومن ثم ادخال البيانات المالية المتعلقة بالعمليات في نظام المحاسبة الخاص بالصندوق .

الفرضية الرابعة صحيحة: تمويل الضمان الاجتماعي يأتي من عدة مصادر. ابرزها هو عرض الموظف وصاحب العمل مساهمة من راتب الموظف لدفع المساهمة في الضمان الاجتماعي . كما يمكن ان يتم تمويله أيضا من الضرائب والرسوم التي تدفعها الحكومة .

نتائج الدراسة :

- تعمل المؤسسات بالنظام المحاسبي المالي حيث يتميز صندوق الضمان الإجتماعي بحسابات scf خاص به يتماشى مع نشاطه.
- تتكون إيرادات صندوق الضمان الإجتماعي من الإشتراكات التي يتم تحصيلها من العامل وصاحب العمل.
- توزع إيرادات صندوق الضمان الإجتماعي على التعويضات وهذا يمثل ما نفقات الصندوق.
- إن الضمان الإجتماعي نظام تأميني يهدف لحماية العمال المنتمون فيه.

التوصيات :

بناءا على هذه النتائج سوف ندرج بعض التوصيات التي رأينا أنها ضرورية وتساهم في تحسين النظام المحاسبي المالي في مؤسسة الضمان الاجتماعي والتي تتمثل في:

- يجب التوضيح أكثر لحسابات النظام المحاسبي المالي الخاصة بصندوق الضمان الإجتماعي.
- اعداد التقارير المالية على أساس منتظم وبدون انقطاعات، مما يمكن من تتبع أي دعم واستخدام الموارد بكفاءة.
- يجب المراقبة المكثفة لأصحاب العمل الذين يتهربون من دفع اشتراكاتهم، كما ينبغي متابعة مثل هذه الأنشطة المشبوهة والغير قانونية مثل التزوير في وصفات الأدوية.

افاق البحث :

يمثّل موضوع البحث خطوة هامّة نحو تطوير الأفكار السّابقة واستكشاف الجوانب الجديدة، مما يجعله ركيزة أساسيّة في مجال العمل والتغيير. وعندما يتعلّق الموضوع واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في صناديق الضمان الاجتماعي، يتحوّل إلى موضوع حافز يشجع الكثيرين من الباحثين على البحث والتحليل بغية إيجاد حلول جديدة. ومن هنا، نتمنى أن تكون الدراسة هذه نقطة انطلاقة لرحلة إثراء المكتبة العلميّة والثّقافيّة، وتعزيز فهمنا لمختلف المواضيع ذات الائتلاف والتفرّد.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. ابراهيم بومزايد. (2018). *المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي* (الإصدار 1). عنابة: الدار الجزائرية للنشر و التوزيع.
2. أحمد صلاح عطية. (2007). مبادئ المحاسبة المالية نظام معلومات لخدمة متخذي القرارات. الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية 84 شارع زكرياء غنيم _ الابراهيمية.
3. أسامة سميح شعبان و الدكتور سمير ابراهيم البرغوثي. (2012). *مبادئ المحاسبة المالية* (الإصدار 01). عمان، الأردن: زمزم ناشرون و موزعون جامعة الزيتونة الأردنية.
4. أمين السيد أحمد لطفي. (2008). *إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة*. الابراهيمية، مصر: الدار الجامعية 84 شارع زكرياء غنيم.
5. جلال محمد ابراهيم. (1994). *التأمين*. القاهرة: دار النهضة العربية.
6. حسين قاضي و الدكتور مأمون حمدان. (2012/2011). *المحاسبة الدولية ومعاييرها*. دمشق، سوريا: جامعة دمشق.
7. حكيم حمود فليح و محمد العاني صفاء احمد الساعدي. (2018). *مبادئ المحاسبة المالية*. (2، المحرر) بغداد: كلية الإدارة والاقتصاد.
8. رمضان بوسعود. (2000). *أصول التأمين*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
9. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان. (1994). *التأمين وأحكامه* (الإصدار 01). بيروت: دار العواصم المتحدة.
10. شعيب شنوف. (2009). *محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول*. الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية بوداود.
11. شنوف شعيب. (2014). *التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي الطبعة الأولى IFRS*. الأردن: دار زهران للنشر و التوزيع.
12. الصياد محمد حامد. (2000). *التأمينات الاجتماعية* (الإصدار 03). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
13. عبد السلام سعد. (1963). *التكافل والضمان الاجتماعي في الجزائر*. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية.

14.عبد الناصر ابراهيم نور و ايهاب ابراهيم نظمي. (2011). *المحاسبة المتوسطةintermediate accounting* (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.

15. محمد الشريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان. (2004). *قانون الضمان الاجتماعي* (الإصدار 02). القاهرة، مصر: دار الكتاب الحديث.

16.محمد عبد الحليم عمر. (2002). *مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول*. مصر: جامعة الأزهر.

17.هاني احمد ابو عيد واحمد علي بن ياسين وسمير احمد حمودة، مصطفى يوسف كافي. (2012). مبادئ المحاسبة المالية (الأصول العلمية والعملية) الجزء الأول. عمان، الأردن: مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع.

18.يحي قللي. (2004). *مبادئ المحاسبة المالية*. مصر الجديدة، مصر: ايتراك للنشر و التوزيع.

الرسائل و الأطروحات :

أ- الأطروحات :

1. حواس صلاح. (2008/2007). التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية(أطروحة دكتوراه). الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر.

2. دلال العابدي. (2016/2015). حوكمة الشركات و دورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية (أطروحة دكتوراه). بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

3. زرارة صالحي الواسعة، و راشد راشد. (2007). المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية(أطروحة دكتوراه). قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الأخوة منتوري.

4. عبد الحكيم سليماني. (2020/2019). دور جودة المعلومات المحاسبية في ترشيد قرار الإستثمار في ظل النظام المحاسبي والمالي الجديد (أطروحة دكتوراه). بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

5. عبد الحليم سعيدي. (2015/2014). محاولة إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي (أطروحة دكتوراه). بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر: جامعة محمد خيضر .

6. نشيدة أحططاش. (2017/2016). أثر جودة التدقيق الخارجي على موثوقية القوائم المالية في ظل حوكمة الشركات (أطروحة دكتوراه). سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة سطيف _1_.

ب–الرسائل :

1. اسيا بيضة، و حنان سهيلة . (2016). سياسة التأمين الصحي في الجزائر (رسالة ماجيستير). 26. سعيدة، علوم سياسية، الجزائر: جامعة دكتور مولاي الطاهر.

2. درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOSشبكة بومرداس .الجزائر ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ,الجزائر :جامعة يوسف بن خدة.

3. زرارة صالحي الواسعة، و راشد راشد. (2007). المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية(رسالة دكتوراه). قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الأخوة منتوري.

4. سليم بن رحمون. (2013/2012). تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي(رسالة ماجستير). بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

5. الطيب مداني. (2013). القوائم المالية المدمجة وفق النظام المحاسبي المالي SCFومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS (رسالة ماجستير). ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح.

6. كريمة بن سعدة. (2011). تسيير صناديق الضمان الاجتماعي. تلمسان، علوم اقتصادية، الجزائر: جامعة تلمسان.

القوانين والمراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم45-97. (5 فيفري, 1997). يتضمن انشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات البناء و الاشغال العمومية والري(8).

2. القانون رقم 11-83. (1983). المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. (28). الجريدة الرسمية.

3. القانون رقم 92 -07. (04 01, 1992). المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي.

4. القانون رقم 07/11. (25 نوفمبر, 2007). المتضمن النظام المحاسبي المالي(74).

5. المرسوم التنفيذي رقم 08/156. (28 مايو, 2008). المتضمن النظام المحاسبي المالي(27).

6. القرار المؤرخ رقم 19/ 09. (مارس25, 2009). يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها(19).

المذكرات:

1. بلال شيخة بالقاسم وخالد عبد الباري،عبد الحق العرشي. (2020/2019). النظام المحاسبي الماليSCF وانعكاساته على جودة المعلومة المحاسبية(مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي). الوادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، الجزائر : جامعة الشهيد حمة لخضر.

2. بلهيوفي سميرة ، نعيمة بوسعيدن. (2016/2017). مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ودوره في التنمية .(استكمال متطلبات شهادة ماستر). خميس مليانة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، الجزائر : جامعة الجزائر بونعامة .

3. شوقي كيرد والحاج الطيب كرمادي، بدر الدين مصطفاوي. (2017/2016). واقع تطبيق SCF في مؤسسة الضمان الإجتماعي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي. الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شعبة المالية و محاسبة التخصص محاسبة و تدقيق، الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر.

4. وليد سلامي و عبد الله يونسي. (2017/2016). اثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على المعالجة المحاسبية للاجور (مذكرة لاستكمال شهادة ماستر). *مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية*. جيجل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحي

المقالات :

1. حميد قرومي و نجية ضحاك. (2015). الضمان الإجتماعي في الجزائر . *مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير والعلوم التجارية*، 08(13)، الصفحات 83-103.

2. دلال حطاب و علي بن قطيب. (2019). أهمية إعداد و عرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية . *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة*، *4*(1)، صفحة 23/01.

3. روبحي فيسة عمر و نبيل بوفليح. (2022). الصندوق الوطني للتقاعد :اسباب الاختلال المالي و آليات الاصلاح. *مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية*، 17(3)، الصفحات 206-277.

4. سعاد سطحي. (ديسمبر, 2010). التأمين الإجتماعي و التعاوني و التأمين على الحياة. *مجلة العلوم الإنسانية*(34)، الصفحات 211-227.

5. سهام كردودي. (ديسمبر, 2013). تحليل التأثير الجبائي على أنظمة الإخضاع والمخرجات الجبائية وفقا للنظام المحاسبي المالي. *مجلة دراسات جبائية*(03)، صفحة 490/477.

6. صالح واضح ،حسوس صديق وعطاالله بن مسعود. (2020). الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية. *مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة ، 4*(1)، الصفحات 17-38.

7. صحراوي ايمان و قريد يبالة. (2020). جودة القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي. *مجلة اضافات اقتصادية ، 4*(1)، الصفحات 159-181.

8. صراح بن لحرش. (2022). الإدارة المالية لصناديق التقاعد في الجزائر. *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، 7*(2)، الصفحات 329-318.

9. طالب عبد العزيز و محمد بلمداني. (2020). مساهمة حوكمة الشركات في تحسين جودة القوائم المالية. *مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، 4*(2)، صفحة 93_110.

10. عبد القادر قادري. (2022). أثر كوفيد _19 على تصنيف عناصر القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية. *مجلة أبحاث ودراسات التنمية، 9*(1)، الصفحات 295-312.

11. عبلة قوادري. (2017). أثر استخدام التكلفة التاريخية في القياس على جودة المعلومات المحاسبية. *مجلة ابعاد اقتصادية، 8*(1)، الصفحات 242-266.

12. عبيد فريد زكرياء و محمد ماحي. (2016). واقع ومكانة الضمان الاجتماعي في الجزائر. *مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، 1*(0)، صفحة 70_91.

13. عثمان مداحي. (سبتمبر, 2012). أهداف القوائم المالية. *مجلة الاقتصاد الجديد*(7)، الصفحات 45-58.

14.علي سماي و . ابراهيم مزيود. (2015). تحليل المتغيرات المتحكمة في إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الإجتماعي في الجزائر. *مجلة الاقتصاد الجديد ، 02*(13)، الصفحات 115-136.

15. عنون فؤاد و حمزة ضويفي. (2021). توجه الجزائر نحو تحيين النظام المحاسبي المالي في ظل مستجدات معايير الإبلاغ المالي الدولية. *مجلة البشائر الاقتصادية، 07*(02)، الصفحات 577-596.

16. غنية بن حركو. (ديسمبر, 2015). التنظيم المحاسبي في الجزائر وتحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي. *مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية*(44)، صفحة 23_53.

17. فاطمة ربحي و فريدة زنيني. (2022). دور التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية في ظل تحديات الرقمنة في المنظمة . *مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، 6*(1)، صفحة 156_175.

18. كتوش عاشور. (2009). متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IRS/IFRS) في الجزائر. *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، 5*(6)، الصفحات 289-312.

19. كريمة بن سعدة. (2015). واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر. *مجلة الاقتصاد والتنمية، 03*(04)، الصفحات 05-29.

20. محمد الحبيب مرحوم. (2018). النظام المحاسبي المالي،محاسبة قواعد أم محاسبة مبادئ. *مجلة الاقتصاد والمالية، 04*(02)، صفحة 213/43.

21. محمد الصالح فروم و نور الدين مزياني. (2010). المعايير المحاسبية الدولية و البيئة الجزائرية (مقومات و متطلبات التطبيق). *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، 1*(1)، الصفحات 43-55.

22. محمد مستوري. (2012). التأمين التجاري، حقيقته و حكمه و بديله في الفقه الإسلامي. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصاية، 1*(02)، الصفحات 75-89.

23. مراد ناصر. (بلا تاريخ). فعالية التأمين التعاوني من خلال حوكمة الشركات. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةو الاقتصادية و السياسية، 52*(02)، الصفحات 391-414.

24. مصطفى عقاري. (جوان, 2007). المعيار المحاسبي الدولي 1 عرض القوائم المالية. *مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية، 1*(1)، الصفحات 12-26.

25. منال خلخال و رحمة جميلة عماري. (2021). دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في استحداث مناصب شغل جديدة،. *مخبر الاقتصاد المالية وإدارة الأعمال* ، 7(02)، الصفحات 39-59.

26. نور الدين جرد. (2018). قراءة في الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة بين منظور النظام المحاسبي المالي و منظور المعايير المحاسبية الدولية. *مجلة البديل الاقتصادي، 1* ، الصفحات 143-153.

27. نور الدين عياشي. (جوان, 2014). النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر والمرجعية الدولية للمحاسبة. *مجلة العلوم الإنسانية، ب*(41)، الصفحات 396-375.

28. وعد هادي عبد وحيدر عباس العطار، ازدهار عبد الله زامل. (2019). دور مستخدمي المعلومات المحاسبية في تحقيق رضا الزبون في ظل استخدام المحاسبة الرشيدة. *مجلة كلية مدينة العلم، 11*(2)، الصفحات 128-146.

29. عبد الغني خلادي، وأنيس هزلة. مجلة الميادين الاقتصادية، مساهمة النظام المحاسبي المالي scfفي قياس و تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية 01(01)، (2018)،78-61 .

30.زينة قمري، و شريفة بوالشعور. (24 04, 2022). مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات. *مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، 09(02)*. الجزائر: جامعة الجزائر2، 118-106 .

الملتقيات :

1. حليمة عبيد و سمية بوحادة. (09-10 ديسمبر, 2015). حماية المستهلك"مشكلات المسؤولية المدنية(الملتقى الوطني الخامس). أدرار، الجزائر: مخبر القانون والمجتمع.

الطيب سماتي. (2011). الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية. الجزائر: جامعة فرحات عباس

المؤتمرات والمحاضرات :

1. صلاح حواس. (بلا تاريخ). *المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي _ دروس مزاضيع و مسائل محلولة SCF_(IRS/IFRS)*. الجزائر، الجزائر: دار عبد اللطيف للطباعة و النشر و التوزيع.
2. محاضرات في النظام المحاسبي المالي، المحاضرة رقم 4 (2020/2019).

القوانين والمراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم45-97. (5 فيفري, 1997). يتضمن انشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات البناء و الاشغال العمومية والري(8).
2. القانون رقم 11-83. (1983). المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. (28). الجريدة الرسمية.
3. القانون رقم 92 -07. (04 01, 1992). المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي.
4. القانون رقم 07/11. (25 نوفمبر, 2007). المتضمن النظام المحاسبي المالي(74).
5. المرسوم التنفيذي رقم 08/156. (28 مايو, 2008). المتضمن النظام المحاسبي المالي(27).
6. القرار المؤرخ رقم 19/ 09. (مارس25, 2009). يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها(19).

المواقع الالكترونية :

1. آيت محمد مراد و الأستاذ سفيان ابحري. (12 02, 2023). *بوابة الطلبة*. تم الاسترداد من النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر "تحديات واهداف ": http://talabadz1.blogspot.com/2011/12/blog-post_17.html 17:09 2023/05/15

2. www.cnas.com 20:12 2023/06/05

153000	Provision sur les indemnités de fin de carrière
182000	Siège (Direction Générale)
182004	Compte de liaison Agence Wilaya Oum El Bouaghi
182005	Compte de liaison Agence Wilaya Batna
182012	Compte de liaison Agence Wilaya Tébessa
182016	Compte de liaison Agence Wilaya Alger
182025	Compte de liaison Agence Wilaya Constantine
182030	Compte de liaison Agence Wilaya Ouargla
182032	Compte de liaison Agence Wilaya El-Bayadh
182034	Compte de liaison Agence Wilaya Bordj Bou Arreridj
182048	Compte de liaison Agence Wilaya Relizane
182051	Compte de liaison Agence Wilaya Ouled djellal
182150	Compte de liaison Agence des Fonctionnaires
204000	Logiciel informatique acquis
211000	Terrains bâtis
213200	Aménagements et Agencements des constructions Administratives
213210	Aménagements et Agencements des constructions Centre Payeur et CML
213230	Aménagements et Agencements des constructions CMS - CDS
213240	Aménagements et Agencements des constructions Crèches et jaedins d'enfants
213260	Aménagements et Agencements des constructions Officines
213300	Gros Œuvres Administratives
213310	Gros Œuvres Centre Payeur et CML
213330	Gros Œuvres CMS - CDS
213340	Gros Œuvres Crèches
213400	Menuiserie et Revêtement en menuiserie Administratives
213410	Menuiserie et Revêtement en menuiserie Centre Payeur et CML
213430	Menuiserie et Revêtement en menuiserie CMS - CDS
213440	Menuiserie et Revêtement en menuiserie Crèches
213500	Chauffage , Electricité et Plomberie Administratives
213510	Chauffage , Electricité et Plomberie Centre Payeur et CML
213530	Chauffage , Electricité et Plomberie CMS - CDS
213540	Chauffage , Electricité et Plomberie Crèches
213600	Etancheité et Ravalement Administratives
213610	Etancheité et Ravalement Centre Payeur et CML
213630	Etancheité et Ravalement CMS - CDS
213640	Etancheité et Ravalement Crèches
213700	Ascenseur - Monte charge Administratives
215230	Batteries & Matériel de cuisine CJE
218010	Installations Eau, Gaz, Electricité
218020	Installations Climatisation
218030	Installations Matériel de sécurité
218040	Installations Matériel de communication
218050	Installation réseau informatique
218060	Installation audio visuel
218070	Installation télésurveillance
218080	Autres installations (enseignes lumineux etc.)
218100	Matériel de transport léger et touristique
218110	Matériel de transport utilitaire
218200	Mobilier de bureau de l'Administration

218211	Mobilier de bureau des structures sanitaires Officines
218212	Mobilier de bureau des structures sanitaires C M S -CDS
218230	Mobilier de Bureau du contrôle médical
218240	Mobilier de bureau des crèches et jardins d'enfants
218270	Mobiliers sociaux
218280	Autres mobiliers
218291	Mobiliers Médicaux Officines
218292	Mobiliers Médicaux CMS - CDS
218296	Mobiliers Médicaux Contrôle Médical
218300	Matériels de bureau de l'Administration
218311	Matériels de bureau des Structures sanitaires Officines
218312	Matériels de bureau des Structures sanitaires CMS - CDS
218330	Matériels de bureau du contrôle médical
218340	Matériels de bureau des Crèches et jardins d'enfants
218360	Matériels des Cantines
218370	Matériels sociaux
218380	Autres matériels
218400	Matériels Informatique ADM
218412	Matériels Informatique des structures sanitaires CMS - CDS
218430	Matériels informatiques du contrôle médical
218440	Matériels Informatique des crèches et jardins d'enfants
218500	Matériels de climatisation de l'Administration
218511	Matériels de climatisation des Structures sanitaires Officines
218512	Matériels de climatisation des Structures sanitaires CMS -- CDS
218540	Matériels de climatisation du contrôle médical
218550	Matériels de climatisation des Crèches et jardins d'enfants
218600	Matériel Médical du contrôle médical
218612	Matériel médical des structures sanitaires CMS-CDS
218650	Matériel Médical des Crèches et jardins d'enfants
218700	Matériel audio visuel et communication de l'Administration
218710	Matériel audio visuel et communication des Structures sanitaires
218750	Matériel audio visuel et communication des Crèches et jardins d'enfants
218799	Matériel de sécurité (Toutes Gestions)
218800	Outillages de l'Administration
218812	Outillages des Structures sanitaires CMS -- CDS
218840	Outillages du contrôle médical
218850	Outillages des Crèches et jardins d'enfants
274300	Prêts au Personnel (non courant)
280400	Amortissement Logiciel informatique acquis
281320	Amortissement Aménagements et Agencements des constructions Administratives
281321	Amortissement Aménagements et Agencements des constructions Centre Payeur et CML
281323	Amortissement Aménagements et Agencements des constructions CMS - CDS
281324	Amortissement Aménagements et Agencements des constructions Crèches et jardins d'enfants
281326	Amortissement Aménagements et Agencements des constructions Officines
281330	Amortissement Gros Œuvres Administratives
281331	Amortissement Gros Œuvres Centre Payeur et CML
281333	Amortissement Gros Œuvres CMS - CDS
281334	Amortissement Gros Œuvres Crèches
281340	Amortissement Menuiserie et Revêtement en menuiserie Administratives
281341	Amortissement Menuiserie et Revêtement en menuiserie Centre Payeur et CML

281343	Amortissement Menuiserie et Revêtement en menuiserie CMS - CDS
281344	Amortissement Menuiserie et Revêtement en menuiserie Crèches
281350	Amortissement Chauffage , Electricité et Plomberie Administratives
281351	Amortissement Chauffage , Electricité et Plomberie Centre Payeur et CML
281353	Amortissement Chauffage , Electricité et Plomberie CMS - CDS
281354	Amortissement Chauffage , Electricité et Plomberie Crèches
281360	Amortissement Etancheité et Ravalement Administratives
281361	Amortissement Etancheité et Ravalement Centre Payeur et CML
281363	Amortissement Etancheité et Ravalement CMS - CDS
281364	Amortissement Etancheité et Ravalement Crèches
281370	Amortissement Ascenseur - Monte charge Administratives
281523	Amortissement Batteries & Matériel de cuisine CJE
281801	Amortissement Installations Eau, Gaz, Electricité
281802	Amortissement Installations Climatisation
281803	Amortissement Installations Matériel de sécurité
281804	Amortissement Installations Matériel de communication
281805	Amortissement Installation réseau informatique
281806	Amortissement Installation audio visuel
281807	Amortissement Installation télésurveillance
281808	Amortissement Autres installations (enseignes lumineux etc.)
281810	Amortissement Matériel de transport léger et touristique
281811	Amortissement Matériel de transport utilitaire
281820	Amortissement Mobilier de bureau de l'Administration
281821	Amortissement Mobilier de Bureau des Structures sanitaires
281823	Amortissement Mobilier de Bureau du contrôle médical
281824	Amortissement Mobilier de bureau des crèches et jardins d'enfants
281827	Amortissement Mobiliers sociaux
281828	Amortissement Autres mobiliers
281829	Amortissement Mobilier Médical (Toutes Gestions)
281830	Amortissement Matériels de bureau de l'Administration
281831	Amortissement Matériels de bureau des Structures sanitaires
281833	Amortissement Matériels de bureau du contrôle médical
281834	Amortissement Matériels de bureau des Crèches et jardins d'enfants
281836	Amortissement Matériels des Cantines
281837	Amortissement Matériels sociaux
281838	Amortissement Autres matériels
281840	Amortissement Matériels Informatique ADM
281841	Amortissement Matériels informatiques des Structures sanitaires
281843	Amortissement Matériels informatiques du contrôle médical
281844	Amortissement Matériels Informatique des crèches et jardins d'enfants
281850	Amortissement Matériels de climatisation de l'Administration
281851	Amortissement Matériels de climatisation des Structures sanitaires
281854	Amortissement Matériels de climatisation du contrôle médical
281855	Amortissement Matériels de climatisation des Crèches et jardins d'enfants
281860	Amortissement Matériel Médical du Contrôle Médical
281861	Amortissement Matériel Médical des Structures sanitaires
281865	Amortissement Matériel Médical des Crèches et jardins d'enfants
281870	Amortissement Matériel audio visuel et communication de l'Administration
281871	Amortissement Matériel audio visuel et communication des Structures sanitaires
281875	Amortissement Matériel audio visuel et communication des Crèches et jardins d'enfants

281879	Amortissement Matériel de sécurité (Toutes Gestions)
281880	Amortissement Outillages de l'Administration
281881	Amortissement Outillages des Structures sanitaires
281884	Amortissement Outillages du contôle médical
281885	Amortissement Outillages des Crèches et jardins d'enfants
300010	Produits Pharmaceutiques Officines 01
321000	Imprimés
321100	Denrées Alimentaires
322200	Fournitures de Bureau
322210	Fournitures Informatiques
322300	Carburant
322310	Lubrifiant
322400	Produits d'entretien
322500	Fournitures Electriques
322600	Pièces de rechange Automobile
322800	Habillement
322900	Quincailleries et Petits outillages
322930	Produits pharmaceutiques - CMS - CDS - CLINIQUES - CRIM
322931	Produits Radiologie
322932	Produits dentaires
322933	Produits Laboratoire
322935	Instrumentations
322936	Consommables et usages uniques
322940	Ustensiles de cuisine
322950	Fournitures scolaires éducatives
322980	Stocks Divers
390001	Pertes de valeur sur Produits Pharmaceutiques Officines 01
401000	Fournisseurs de stocks
401100	Fournisseurs de services
404200	Fournisseurs d'Immobilisation Equipements
404210	Fournisseurs d'Immobilisation Construction et Aménagement
404300	Fournisseurs, retenues de garantie
406010	Officines privées
409100	Professionnels de santé débiteurs - Officines
412000	Cotisations mises en recouvrement Régime Général
412004	Cotisations mises en recouvrement Régime Administratif
412006	Cotisations mises en recouvrement OPREBAT
412009	Cotisations mises en recouvrement Investisseurs
412010	Cotisations mises en recouvrement Ministère PME
412015	Cotisations mises en recouvrement FNPOS
412100	Majorations de retards mises en recouvrement Régime général
412101	Majorations de retards mises en recouvrement Régime Intempérie
412103	Majorations de retards mises en recouvrement Taxation d'office
412115	Majorations de retards mises en recouvrement FNPOS
412200	Pénalités de retards mises en recouvrement RG
412300	Cotisations mises en contentieux Régime Général
412301	Cotisations mises en contentieux Chômage et Intempérie
412303	Cotisations mises en contentieux taxation d'office
412304	Cotisations mises en contentieux Régime Administratif
412305	Cotisations mises en contentieux des Congés payés

412306	Cotisations mises en contentieux OPREBAT
412309	Cotisations mises en contentieux Investisseurs
412310	Cotisations mises en contentieux Ministère PME
412315	Cotisations mises en contentieux FNPOS
412365	Soldes de reprises débiteurs antérieures à 1978
412400	Majorations de retards mises en contentieux Régime général
412401	Majorations de retards mises en contentieux Chômage et Intempérie
412403	Majorations de retards mises en contentieux Taxation d'Office
412405	Majorations de retards mises en contentieux Congés Payés
412415	Majorations de retards mises en contentieux FNPOS
412500	PR mise en contentieux Régime général
414000	Cotisations mises en recouvrement Régime Général
414004	Cotisations mises en recouvrement Régime Administratif
414006	Cotisations mises en recouvrement OPREBAT
414009	Cotisations mises en recouvrement Investisseurs
414010	Cotisations mises en recouvrement Ministère PME
414015	Cotisations mises en recouvrement FNPOS
414100	Majorations de retards mises en recouvrement Régime général
414101	Majorations de retards mises en recouvrement Régime Intempérie
414103	Majorations de retards mises en recouvrement Taxation d'office
414115	Majorations de retards mises en recouvrement FNPOS
414200	Pénalités de retards mises en recouvrement RG
414300	Cotisations mises en contentieux Régime Général
414301	Cotisations mises en contentieux Chômage et Intempérie
414303	Cotisations mises en contentieux taxation d'office
414304	Cotisations mises en contentieux Régime Administratif
414305	Cotisations mises en contentieux des Congés payés
414306	Cotisations mises en contentieux OPREBAT
414309	Cotisations mises en contentieux Investisseurs
414310	Cotisations mises en contentieux Ministère PME
414315	Cotisations mises en contentieux FNPOS
414365	Soldes de reprises débiteurs antérieures à 1978
414400	Majorations de retards mises en contentieux Régime général
414401	Majorations de retards mises en contentieux Chômage et Intempérie
414403	Majorations de retards mises en recouvrement Taxation d'office
414405	Majorations de retards mises en contentieux Congés Payés
414415	Majorations de retards mises en contentieux FNPOS
414500	PR mise en contentieux RG
419100	Fonds spécial de garantie
419110	Cotisations encaissées non facturées
419120	Recettes non Identifiées
419165	Soldes de reprise créditeurs mis en recouvrement
419170	Cotisations Encaissées à Tort
419512	Recettes en attente d'imputation- Banques, compte courants
419515	Recettes en attente d'imputation - CCP
419530	Recettes en attente d'imputation -Caisses
419595	Recettes en attente d'imputation – Trésor
419598	Autres Recettes en attente d'imputation
419599	Cotisations à ventiler OD
422100	Fonds des Œuvres Sociales Nationale (Cotisations)

425000	Personnel, avances sur salaires
427210	Personnels, retenues P/compte Œuvres Sociales Locale
431000	Charges sociales sur salaires (Part patronale) OD
431300	Retenue cotisations Mutelle MGTSS
432000	Tickets Modérateurs MUTUELLE
443100	Complément différentiel anciens Moudjahiddines - Droits directs
443110	Complément des prestations du Moudjahid et ayants droit du Chahid
443200	Indemnités de victimes d'Octobre 1988
443600	Pension spécifique d'invalidité servie aux agents de la garde communale
443800	Scanner COVID 19 (1903)
443810	Test RT - PCR COVID 19 (1904)
443820	Test antigénique COVID 19 (1905)
443903	Capitale décès additionnel
451107	CNR Agence Biskra
451300	CNR Frais de gestion
452107	CNAC Agence de Biskra
452300	CNAC Frais de gestion
453107	Créances CASNOS Biskra
458200	CACOBATH
458407	FNPOS Agence de Biskra
458470	FNPOS Frais de gestion
458500	OPREBAT
458600	OPREBAT Frais de gestion
458800	Frais de gestion MUTUELLES
460120	Trop-perçus Assurances Maladie
460121	Trop- Perçus Maternité
460130	Trop perçus Accidents de Travail et MP
460170	Trop perçus Allocations Familiales et Primes de Scolarité
461120	Ré – imputations Assurances Maladies
461122	Ré – imputation Invalidité
461130	Ré - Imputations Accidents de Travail et MP
461180	Ré - Imputations Allocations Familiales et Primes de Scolarité
467810	Frais de rejet de chèques à récupérer Recouvrement
467820	Frais Rejet Chèques à récupérer Contentieux
467905	Opérations Banque à régulariser
495310	Pertes de valeur sur créances CASNOS
511512	Chèques remis à l'Encaissement – Banques
512100	BNA 00
512101	BNA 01
512500	BDL 00
515010	Trésor public de wilaya 00
515011	Trésor public de wilaya 01
515100	CCP Algérie 00
515101	CCP Algérie 01
600001	Forfaits Hôpitaux - Participation Forfaitaire au Budget Secteurs Sanitaires
600101	Mesures Incitatives liées aux PN - Formalités Administratives Officine
600102	Mesures Incitatives liées aux PN - Promotion du médicament générique
600103	Mesures Incitatives liées aux PN - Majoration de 10%
600104	Mesures Incitatives - Majoration de 20%
600107	Mesures liées aux Prestations-Suivis, Coordinations et Soins- MT - Actes de Prévention

600108	Prestations en nature avec ticket modérateur- actes médicaux à 80%
600109	Prestations en nature avec ticket modérateur-Produits pharmaceutiques à 80%
600110	Prestations en nature avec ticket modérateur - Appareillage à 80%
600112	Prestations en nature remboursées à 100% - actes médicaux
600113	Prestations en nature remboursées à 100%- Produits pharmaceutiques
600114	Prestations en nature remboursées à 100%- Appareillage
600116	Prestations en nature remboursées à 100%- Frais Hémodialyse
600117	Tiers Payant (produits pharmaceutiques) – 80%
600118	Tiers Payant (Produits Pharmaceutiques) - 100%
600120	Autres Prestations - Cures Thermales
600121	Autres Prestations - Rééducation Fonctionnelle et Progressive
600130	Prestations en nature- Catégories Particulières- Actes Médicaux 80%
600131	Prestations en nature- Catégories Particulières- Produits Pharmaceutiques 80%
600132	Prestations en nature - Catégories Particulières - Appareillage 80 %
600133	Prestations en nature- Catégories Particulières- Actes Médicaux 100%
600134	Prestations en nature- Catégories Particulières- Produits Pharmaceutiques 100%
600135	Prestations en nature -Catégories Particulières - Appareillage à 100 %
600136	Indemnités Journalières, Assurance Maladie, à 50%
600137	Indemnités Journalières, Assurance Maladie, à 100%
600139	Prestations en nature - Assurance Maternité- Actes et Séjours
600141	Indemnités Journalières - Assurance Maternité
600144	Pension directe - Assurance Invalidité
600145	Pension de reversion - Assurance Invalidité
600146	Allocations Décès servies aux ayants droits d'un salarié actif
600149	Prestations en nature avec ticket modérateur - Frais Lunetterie à 80%
600150	Prestations en nature Frais Lunetterie à 100%
600151	Frais de Séjours Associations Handicapées
600201	Prestations AT/MP - Incapacité temporaire- Produits pharmaceutiques 100%
600204	Prestations en espèce - Indemnités Journalières à 100%
600205	Prestations d'Incapacité permanente - Rentes Directes
600206	Prestations d'Incapacité permanente - Rentes de reversions
602000	Imprimés
602100	Denrées alimentaires
602200	Fournitures de Bureau
602210	Fournitures Informatiques
602300	Carburant
602400	Produits d'entretien
602500	Fournitures Electriques
602600	Pièces de rechange Automobile
602700	Pneumatique
602800	Habillement
602900	Quincailleries et Petits outillages
602933	Produits Laboratoire
602980	Stocks Divers
607000	Eau
607100	Gaz et Electricité
607200	Autres achats non stockés
613000	Locations des Immeubles Administratifs
613300	Locations Logement au personnel
615000	E/R/M Constructions administratives

615200	E/R/M Matériel de Transport
615600	E/R/M Matériel informatique
615610	E/R/M Logiciel Informatique
615800	E/R/M Matériel de climatisation et de chauffage
615960	E/R/M Matériel de sécurité
616000	Primes d'Assurance - patrimoine
616300	Primes d'Assurance - automobile
622020	Rémunération d'intermédiaire /Frais de nettoyage
622100	Honoraires d'avocats
622130	Honoraires huissiers
622160	Honoraires d'Expertise
622180	Autres Honoraires
623000	Publicités
625000	Frais de Restauration du Personnel
625100	Frais d'Hébergement du personnel
625200	Frais de déplacement du personnel
625400	Frais de réception
626000	Affranchissements postaux
626100	Téléphone
626110	Abonnement internet et intranet
626120	Abonnement lignes spécialisées
627010	Frais de tenue de compte
631000	Traitements
631110	Indemnités d'expérience professionnelle
631115	Prime de contagion
631120	PRI
631130	Indemnité Forfaitaire de Qualification
631200	Indemnité de Nuisance
631210	Indemnité de Travail Posté
631225	Indemnité Spécifique de poste
631230	Indemnité de Zone
631235	Indemnité d'Astreinte
631240	Indemnité de Stimulation et de Coordination
631250	PRC
631260	Prime de Sujétion
631270	Indemnité de Responsabilité
631275	Prime de Représentation
631290	Indemnité de Panier
631293	Prime de Documentation
631295	Indemnité d'informatisation
631300	Salaire Unique
631310	Prime de Scolarité
631320	Indemnité de Transport
631330	Indemnité forfaitaire d'Amortissement Véhicule
631340	Indemnité Congée-ICA
631400	Prime d'installation
631420	Indemnité de fin de carrière
635000	Cotisations Assurance Sociale
635010	Cotisations Accident de Travail
635020	Cotisations Retraite

635030	Cotisation Retraite Anticipé
635040	Cotisations Chômage
635050	Cotisations Œuvres Sociales FNPOS
635055	Cotisations Oeuvres Sociales Retraite Anticipée
637000	Contribution aux Activités des Œuvres Sociales
645200	Vignettes Automobile
645800	Autres impôts et taxes
653200	Indemnité de présence à la Commission locale des Recours Préalables Qualifies
653300	Indemnité de présence à la Commission locale d'Invalidité
657000	Charges exceptionnelles de gestion courante
661000	Charges d'intérêts sur actifs financiers
681000	Dotations aux Amortissements - Actifs non Courants
686400	Dotations aux provisions et pertes de valeur sur Indemnités Départ à la Retraite
700300	Cotisation affectée à la gestion des Assurances Sociales
700310	Cotisation affectée à la gestion des Accidents de Travail et MP
700330	Cotisation affectée à la gestion Fonds d'Aides et de Secours
700360	Cotisation affectée à la gestion Prestations Familiales
700500	Cotisation affectée à la gestion Administrative
700510	Majorations de Retard affectées à la gestion Administrative
700515	Pénalités de Retard affectées à la gestion Administrative
700520	Cotisation affectée à la gestion Contrôle Médical
700540	Cotisation affectée à la gestion Action Sociale et Sanitaire
700580	Cotisation affectée à la gestion Fonds de Prévention AT/MP
706100	Prestations Fournies - Actes Médicaux -
706200	Loyers encaissés
757200	Produits Exceptionnels de la gestion Assurances Sociales
757210	Produits Exceptionnels de la gestion Accidents de Travail et MP
757400	Produits exceptionnels de la gestion Administrative
757500	Produits exceptionnels de la gestion Contrôle Médical
758700	Produits relatifs aux frais de gestion - CNR
758702	Produits relatifs aux frais de gestion - OPREBAT
758703	Produits relatifs aux frais de gestion - FNPOS
758704	Produits relatifs aux frais de gestion - CNAC
758710	Produits relatifs aux frais de gestion - MUTUELLES
758712	Produits relatifs aux frais de gestion - Garde Communale
786400	Reprise financières sur provisions Indemnités Départ à la Retraite

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ذراع وديا ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200774200 والصادرة بتاريخ 2017/01/26 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية قسم الآلية و المحاسبة .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في صندوق الضمان الاجتماعي

دراسة حالة صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء - بسكرة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/05/07

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ....2020 .. 27....................

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضى أسفله،

السيد(ة): خضراوي ذكرى .... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...............

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 207004722 والصادرة بتاريخ ....27 . 09 . 2021..........

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية قسم ....العلوم المالية والمحاسبية..........

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: واقع محاسبة النظام المحاسبي المالي في صناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم : 212 / ك.ق.ت.ت / 2023

بسكرة في :07 - 03 - 2023

إلى السيد : مدير الصندوق الوطني
للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
CNAS - بسكرة

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان :

1 – خضراوي ذكرى

2 – ذراعو دنيا

المسجلان بالسنة : ثانية ماستر تخصص : محاسبة وتدقيق

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في صندوق الضمان الاجتماعي "

تحت إشراف : أ/ الحاج عامر

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

المدير الفرعي للأداء والإعلام

7.3.2023

عميد الكلية

نائب العميد للدراسات والعلاقات المرتبطة بالطلبة
د. غربي وهيبة

جامعة بسكرة
ص.ب 145 ق.ر - بسكرة